جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الحادي والأربعين - "إصدار إبريل ٢٠٢٣م - ١٤٤٤هـ"

القواعد الإجرائية لرد القاضي طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني

Procedural Rules For The Judge's Response In Accordance With The Omani Civil And Commercial Procedures Law

الدكتـــور

داود بن سليمان الخروصي

أستاذ مساعد قانون المرافعات المدنية والتجارية
قسم القانون الخاص – عمادة القانون
الجامعة العربية المفتوحة – سلطنة عمان

المجلة حاصلة على اعتماد معامل

" ارسيف Arcif " العالمية

وتقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

٠١٢٢١٠٦٧٨٥٢

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

https://jlr.journals.ekb.eg

القواعد الإجرائية لرد القاضي
طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني

Procedural Rules For The Judge's Response In Accordance With The Omani Civil And Commercial Procedures Law

الدكتـــــور

داود بن سليمان الخروصي

أستاذ مساعد قانون المرافعات المدنية والتجارية

قسم القانون الخاص – عمادة القانون

الجامعة العربية المفتوحة – سلطنة عمان

القواعد الإجرائية لرد القاضي
طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني

داود بن سليمان الخروصي
قسم القانون الخاص (قانون المرافعات المدنية والتجارية)، عمادة القانون- الجامعة العربية المفتوحة، سلطنة عمان.
البريد الإلكتروني: dawood778@hotmail.com

ملخص البحث:

تنظم التشريعات الحالات التي يخشى معها ألا يحكم القاضي بغير ميل إلى جانب أحد الخصوم. وبعبارة أخرى يمنع القاضي من نظر الدعوى إذا توافرت أسباب معينة يخشى معها ألا يكون محايداً أو أن يتأثر بميوله ومصالحه الشخصية.

الأسباب التي تؤدي إلى تنحية القاضي. نوعين : أسباب عدم الصلاحية وأسباب الرد ، وهي أسباب بمقتضاها يشعر القاضي بحرج من نظر الدعوى.

وقد نص المشرع العماني على نظام رد القاضي لحماية أطراف الدعوى من أي تحكم أو ميل أو تفضيل خصم على آخر من طرف القاضي.

ولأهمية رد القاضي في الدعوى المدنية ، نظم المشرع إجراءات رد القضاة في قانون الإجراءات المدنية والتجارية. وتلك الإجراءات هي موضوع الدراسة الماثلة.

الكلمات الافتتاحية : رد القاضي، عدم الصلاحية، إجراءات الرد، الآثار المترتبة على طلب الرد، إجراءات خصومة الرد.

Procedural Rules For The Judge's Response In Accordance With The Omani Civil And Commercial Procedures Law

Dawood bin Suleiman Al Kharousi.
Department of Private Law (Civil and Commercial Procedure Law), Deanship of Law- Arab Open University, Sultanate of Oman.
E-mail: dawood778@hotmail.com

Abstract:

Legislation regulates the cases in which it is feared that the judge will not rule without leaning in favor of one of the litigants. In other words, the judge is prevented from hearing the case if there are certain reasons for which he fears that he will not be impartial or that he will be affected by his personal tendencies and interests.

The reasons leading to the removal of the judge. There are two types: the reasons for invalidity and the reasons for rejection, which are reasons according to which the judge feels embarrassed to consider the case.

The Omani legislator stipulated the judge's response system to protect the parties to the case from any control, inclination, or preference of one opponent over another on the part of the judge.

Due to the importance of the judge's response in the civil lawsuit, the legislator organized the procedures for the judges' response in the Civil and Commercial Procedures Code. These procedures are the subject of this study.

Keywords: The Judge's Response, Invalidity, Recusal Procedures, The Implications Of The Recusal Request, Recusal Litigation Procedures.

مقدمة

إن القضاة بشر، ولهم مصالحهم وعواطفهم الخاصة والتي قد يتأثرون بها في قضائهم عندما تتعارض مصالحهم مع المصلحة المطلوب منهم حمايتها فكان على المشرع ضماناً لحياد القاضي في قضائه ـ أن يحدد الحالات التي يخشى معها تأثره بها، ويمنعه من نظرها حتى لا يحكم فيها، حماية للقاضي من تأثره بعواطفه ومصالحه الشخصية ولضمان احترام وثقة الخصوم في قضاء القاضي. وبالفعل تحرص التشريعات على تحديد الحالات التي قد يتأثر بها القاضي وتمنعه من نظرها بل يترتب على قيامها، عدم صلاحيته لنظرها ولو لم يطلب الخصوم ذلك[١].

وبذلك تنظم التشريعات الحالات التي يخشى معها ألا يحكم القاضي بغير ميل إلى جانب أحد الخصوم، ويلاحظ أن أساس تنحية القاضي ليس هو الشك في ذمته أو نزاهته، لأن القاضي المشكوك في ذمته لا يصلح أصلاً أن يتولى منصب القضاء، وإنما أساس التنحية هو " حماية مظهر الحيدة التي يجب أن يظهر به أمام الخصوم والجمهور" فمن واجبات القاضي ألا يقوم بأي عمل لا يتفق ومقتضيات وظيفته أو أن يمارس أي نشاط يتعارض مع أداء وظيفته واستقلالها [٢] .

والأسباب التي تؤدي إلى تنحية القاضي. نوعين : أسباب عدم الصلاحية تجعل القاضي ممنوعاً من سماع دعوى بعينها. ولو لم يطلب الخصوم تنحيته . **وأسباب الرد** ، وهي أسباب بمقتضاها يشعر القاضي بحرج من نظر الدعوى. فقد يطلب من تلقاء نفسه تنحيته، وإن لم يفعل ذلك يترك الأمر لتقدير الخصوم إن شاءوا ردوا القاضي عن نظر الدعوى[٣].

---

(١) د/ محمود محمد هاشم ، قانون القضاء المدني، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م ، ص ١٩٩ .

(٢) د/ إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ١٩٧٣م، الجزء الأول، ص ٢٧٦.

(٣) د/ إبراهيم نجيب سعد ، مرجع سابق ، ص ٢٧٦ .

ونص المشرع العماني على نظام رد القاضي لحماية أطراف الدعوى من أي تحكم أو ميل أو تفضيل خصم على آخر من طرف القاضي.

ولأهمية رد القاضي في الدعوى المدنية ، نظم المشرع إجراءات رد القضاة في قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وستكون تلك الإجراءات موضوع الدراسة الماثلة.

إشكالية الدراسة: القاعدة العامة أن المدعي لا يختار قاضيه، وإنه لا يجوز الإخلال بهيبة المنصة من خلال التشكيك في القضاة، وإلا لفقد المواطنون الثقة في القضاء، ويئس الناس من الحصول على حقوقهم، فتنهار العدالة التي هي إحدى مقومات الدولة. لذلك وضع المشرع قواعد وإجراءات لبعث الثقة في نفوس المتقاضين، فقد تحيط بالدعوى المطروحة على القاضي ظروف وملابسات يحتمل تأثيرها على نزاهته، أو ثير الشك لدى الخصوم في انحيازه لصالح طرف دون آخر، أو تسبب له حرجا عند الفصل في الدعوى[1]. لذلك وضع المشرع قواعد لرد القضاة في قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

على ضوء ما سبق ذكره **تطرح الدراسة الإشكالية التالية**: ما مدى فعالية قواعد الرد في ضمان حياد القاضي؟

وهناك إشكالية أخرى، متعلقة بطلب رد لهيئة المحكمة من أجل إطالة أمد التقاضي والمماطلة لعلمهم بأن نظر الدعوى يتوقف بمجرد تقديم هذا الطلب. فهل عالج المشرع تلك الإشكالية ؟

أيضا نحاول الإجابة على عدة أسئلة : ماهية رد القضاة وإجراءاته؟ ما الآثار المترتبة على طلب رد القاضي؟

---

(١) د/ عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الثانية ٢٠٠٦م ، ص٨١.

منهج الدراسة: اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي للنصوص القانونية والآراء الفقهية التي تناولت رد القاضي طبقاً لنصوص قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني.

تقسيم الدراسة: ستكون خطة الدراسة الماثلة مقسمة إلى أربعة مباحث كالتالي:

المبحث الأول : ماهية رد القاضي.

المطلب الأول : التعريف برد القاضي وأسبابه.

المطلب الثاني : أسباب رد القاضي.

المبحث الثاني : إجراءات رد القاضي.

المطلب الأول : طلب الرد وحالات عدم قبوله.

المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة بنظر طلب رد القاضي وميعاد تقديمه.

المطلب الثالث : الآثار المترتبة على تقديم طلب الرد.

المبحث الثالث : التنظيم التشريعي لخصومة الرد.

المطلب الأول : اجراءات خصومة الرد.

المطلب الثاني : الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد.

المبحث الرابع : الآثار المترتبة على رفض طلب الرد.

المطلب الأول : الحكم بالغرامة على طالب الرد.

المطلب الثاني : رفع القاضي دعوى تعويض على طالب الرد.

المبحث الأول
ماهية رد القاضي [١]

الرد إجراء يمنع القاضي من نظر الدعوى كلما قام به سبب يدعو إلى الشك في قضائه بغير ميل أو تحيز لأحد الخصوم وذلك إذا لم يمتنع من تلقاء نفسه، وبموجب هذا الإجراء يحل محل القاضي قاض آخر[٢] .

والحكمة من الرد أن الدولة تفرض على المتقاضي قاضيها، فيتعين أن يمنح للخصم وسيلة لاستبعاد هذا القاضي أن توافر أي سبب من شأنه عدم الاطمئنان إلى حياده[٣]

والرد ضمانة من أهم الضمانات التي تهدف لحماية حق الخصوم في المساواة أمام القضاء، لأنه عند توفر حالة من حالات الرد الواردة في القانون يفقد القاضي حياده وقد يميز بين الخصوم فتختل بذلك المساواة بينهم.

ونظم المشرع هذه الوسيلة الوقائية مستهدفاً حسن القيام بوظيفة القضاء ورغبة منه أيضاً في بث الاطمئنان في نفوس المتقاضين.

وعلى هدي ما سبق نتناول ماهية رد القاضي في مطلبين كالتالي:

---

(١) د/ داود الخروصي المحامي ، الرقابة على أوجه الانحراف بالسلطة القضائية طبقاً للقانون العُماني ، ص ١٧٤ وما بعدها .

(٢) الرد في القانون المغربي يسمى " بالتجريح" والقانون المغربي هو القانون الوحيد الذي يستعمل عبارة " التجريح" من بين كل القوانين العربية. حيث نظم المشرع المغربي تجريح القضاة في الفصول من ٢٩٥ إلى ٢٩٩ من قانون المسطرة المدنية.

(٣) د/ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص ٢٨٠.

المطلب الأول
التعريف برد القاضي وأسبابه

أولاً ـ معنى الرد:

المشرع العماني لم يعرف الرد ضمن النصوص القانونية المنظمة له، واكتفى ببيان أسبابه وإجراءاته تاركاً مهمة وضع التعاريف للفقه والقضاء.

حيث عرف فقهاء القانون الرد بصيغ مختلفة التراكيب ولكنها متقاربة من حيث المعنى، فعرفه البعض بقوله " رد القاضي هو منعه من نظر الدعوى إذا توافرت حالة من حالات الرد التي وردت في قانون الإجراءات المدنية والتجارية، قصد به المشرع بث الثقة في نفوس المتقاضين حتى يطمئن كل متقاض إلى حياد قاضيه وأن أحكامه لا تصدر إلا عن الحق وحده دون تحيز أو هوى" (١).

وعرفه آخرون بأنه " منع القاضي من نظر الدعوى كلما قام سبب يدعو إلى الشك في قضائه فيها بغير ميل أو تحيز، إذا لم يمتنع القاضي من تلقاء نفسه عن نظر الدعوى" (٢).

وعرفه البعض الآخر بقوله" يقصد برد القاضي عن الحكم منعه من نظر الدعوى، كلما قام سبب يدعو إلى الشك في قضائه فيها بغير ميل أو تحيز، ولكل خصم ـ مهما كانت صفته في الدعوى ـ أن يطلب رد القاضي عن نظر الدعوى" (٣).

ومن التعريفات السابقة يتبين أن رد القاضي هو منعه عن نظر الدعوى أو الحكم فيها، ويتم رد القاضي إذا توافرت حالة من حالات الرد التي ينص عليها القانون، وهي حالات

---

(١) د/ علي بركات ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠١٦م ، ص١٥٤.

(٢) د/ عوض أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص ٩٢.

(٣) د/ عبدالمنعم الشرقاوي، شرح المرافعات المدنية والتجارية، دار النشر للجامعات المصرية، طبعة ١٩٥٠م، ص ١٤٥.

تستهدف المحافظة على حياد القاضي وإبعاده عن المؤثرات الشخصية والمصلحية أثناء نظر الدعوى . وهذه الحالات هى أقل خطراً على حياد القاضي من حالات عدم الصلاحية، **ولذلك لا تعتبر من النظام العام** [١].

وطلب الرد ليس من النظام العام . فلا يجوز إثارته في كل مرحلة من مراحل الدعوى وإنما قبل الدخول في أساس الدعوى أو في أول جلسة تلي حدوث السبب الذي أدى لطلب الرد وإلا سقط الحق فيه، ويجب أن يتمسك به الخصوم فلا يجوز للمحكمة أثارته من تلقاء نفسها [٢].

فطلب الرد إذن هو طلب مستقل يجب أن تتم ممارسته وفق الاجراءات وفي المواعيد التي رسمها القانون. ولا يجوز أن يكون سبباً للطعن في الحكم[٣].

ـ تمييز رد القاضي عما يشتبه به:

نظم المشرع العماني أحوال عدم أهلية القاضي لمباشرة القضاء والتي تتمثل في رد القاضي وعدم صلاحيته وتنحيته ، تلك الأحوال تتم أثناء نظر الدعوى، أما بعد نظر الدعوى ينظم المشرع ما يسمى "بمخاصمة القضاة"، وسوف نتناول التمييز بين تلك الحالات والرد موضوع الدراسة الماثلة فيما يلي:

أ ـ تمييز رد القاضي عن نظام عدم الصلاحية:

إن عدم صلاحية القاضي تعني عدم أهليته لنظر الدعوى عند توافر حالات معينة تفقده حيادة . فإذا نظرها رغم ذلك فالحكم يكون باطلاً ولو رضي الخصوم به [٤].

---

(١) فاروق الكيلاني، استقلال القضاء ،ص ٣٩٢ـ٣٩٣.

(٢) فاروق الكيلاني ، مرجع سابق ، ص ٤٠٠ .

(٣) المصدر السابق نفسه ، ص ٤٠٠ .

(٤) أنظر : فاروق الكيلاني ، استقلال القضاء ، توزيع المركز العربي للمطبوعات ـ دار المؤلف، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية ، ١٩٩٩م ، ص٣٧٨ .

والفرق بين عدم الصلاحية وبين الـرد أن أسباب عدم الصلاحية يترتب عليها بذاتها أثرها وهو منع القاضي من سماع الدعوى بمجرد قيام سبب منها سواء طلب الخصوم منع القاضي من سماع الدعوى أو لم يطلبوه ، بحيث إذا حكم القاضي في الدعوى كان حكمه – ولو باتفاق الخصوم – باطلا، وجاز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة. أما أسباب الرد فلا تُنتج أثرها إلا إذا طلب الخصوم منع القاضي من سماع الدعوى بحيث إذا لم يطلبوا منعه كان القاضي صالحاً لنظر الدعوى وكان حكمه فيها صحيحاً[١] .

وأسباب عدم الصلاحية تتعلق بالنظام العام فيمتنع على القاضي نظر الدعوى مطلقاً ولو لم يطلب أحد الخصوم رده ، وإلا وقع عمله باطلاً . أما حالات الرد فهي ليست من النظام العام إذ أنها أقل تأثيراً من حياد القاضي بحيث يجوز له نظر الدعوى إذا لم يتم رده عنها [٢].

وبذلك فإن عدم صلاحية القاضي من النظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها دون حاجة لأي طلب بشأنها ويكون إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى [٣].

ب ـ تمييز رد القاضي عن تنحيته:

نظم قانون الإجراءات المدنية والتجارية حالات تنحي القاضي، من تلقاء نفسه ـ عن نظر الدعوى، ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم، ويمكن حصر هذه الحالات في حالتين :

١ـ حالة توافر سبب من أسباب الرد " م ١٤٥ " إجراءات مدنية [٤]. ٢ـ حالة عدم توافر سبب من أسباب الرد "م ١٤٦ " إجراءات مدنية . فالقاضي هو الذي يقدر الظروف التي

---

(١) د/ رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ،دار النهضة العربية ، مصر ، الطبعة التاسعة ١٩٦٩ –١٩٧٠م ، ص ٧٢ .

(٢) فاروق الكيلاني ، استقلال القضاء ، مرجع سابق ، ص ٣٧٩ .

(٣) الطعن رقم ٥٨٢/ ٢٠١٥م مدني عليا جلسة يوم الاثنين الموافق٢٣/ ١١/ ٢٠١٥م. مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ١/ ١٠/ ٢٠١٤ وحتى ٣٠/ ٦/ ٢٠١٦م للسنتين القضائيتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة ، ص٧١٦.

(٤) تنص المادة (١٤٥) من قانون الإجراءات المدنية على أن " على القاضي إذا كان غير صالح لنظر الدعوى أو قام به سبب للرد أن يخبر المحكمة في غرفة المداولة أو رئيس المحكمة الابتدائية – على

تبرر تنحيه لقيام سبب الرد، وعلى المحكمة ـ أو رئيسها ـ أن يأذن له بالتنحي كعمل إجرائي إداري بحت دون أن يكون لأيهما إشراف عليه ، فإذا لم يفعل ذلك القاضي من تلقاء نفسه أمكن للخصم صاحب المصلحة أن يتقدم بطلب لرده إلى المحكمة المختصة [١].

وتنحي القاضي عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه بالتطبيق لنص المادة " ١٤٦" اجراءات مدنية مرده إلى ما يتمثل في ضميره وما يستشعره وجدانه دون رقيب عليه في ذلك ، ولا جناح على محكمة الموضوع إذا مضت في نظر الدعوى بعد إذ لم يقم في حقها سبب من أسباب عدم الصلاحية ولم يتخذ الطاعن اجراءات الرد في مواجهة أحد أعضائها أو يستشعر أحدهم حرجا في نظرها [٢].

مما سبق يتبين أنه لا يشترط صدور حكم بتنحية القاضي، أما الرد فلا يكون إلا بصدور حكم.

ج ـ تمييز رد القاضي عن نظام مخاصمته:

طبقاً للقانون تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء الادعاء العام في الأحوال الآتية: أ- إذا وقع من القاضي أو عضو الادعاء العام في عملهما غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم. ب- في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويض[٣].

ودعوى المخاصمة[٤] هي دعوى تعويض يرفعها الخصم المضرور على القاضي أو المحكمة لسبب من الأسباب التي نص عليها القانون أي أنها دعوى مسؤولية مدنية وإنما أخضعها

حسب الأحوال - بسبب الرد القائم به وذلك للإذن له بالتنحي، ويثبت هذا كله في محضر خاص يحفظ بالمحكمة".

(١) د/ أحمد عوض هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة ٢٠١٥م، ص ٥٧ .

(٢) محمد كمال عبدالعزيز، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥م ، ص ٨٩٤ .

(٣) مادة (٣٢٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

(٤) المخاصمة هي " الإجراءات التي يستطيع بها الخصم في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون أن يطالب القاضي بتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الفعل المنسوب إلى القاضي أثناء تأدية وظيفته أو بسببها" .د/ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، مرجع سابق، ص ٢٩١.

المشرع من حيث أسبابها وإجراءاتها والمحكمة المختصة بها وأثر الحكم فيها لقواعد خاصة . على أنه تجدر ملاحظة أن دعوى المخاصمة وإن اختلفت عن سائر الدعاوى في قواعدها وإجراءاتها، فإنه فيما عدا ما تخضع له من قواعد خاصة، تطبق عليها أحكام قانون الاجراءات المدنية شأنها في ذلك شأن سائر الدعاوى ، كأحكام ترك الخصومة [١].

فهي إحدى طرق مساءلة القضاة عن أخطائهم في عملهم القضائي. وقد نظم المشرع العماني مخاصمة القضاة وأعضاء الادعاء العام في الباب الخامس عشر من قانون الاجراءات المدنية ، المواد من ٣٢٩ ـ ٣٣٣ [٢].

مما سبق يتبين أن رد القاضي يستهدف القاضي شخصياً وتبنى أسباب الرد على العلاقات التي تربطه بأطراف الدعوى أو بموضوعها، أما المخاصمة فهي تنصب على عمل القاضي.

---

(١) د/ أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٠م ، ص ١٥٨.

(٢) قضت المحكمة العليا بأن: إتباع الإجراءات التى نصت عليها المواد (٣٣٠،٣٢٩،٣٣١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية في دعوى مخاصمة القضاء وجوبية. إتباع غير الطريق التي نصت عليها تلك المواد. أثره. رفض الدعوى. (الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٩ – جلسة ٢٤/ ١٠/ ٢٠٠٩م المبدأ رقم : ٣٣ – س ق ١٠) .

المطلب الثاني
أسباب رد القاضي

نظراً لخطورة طلب رد القاضي فقد عمد المشرع إلى تحديد حالاته ووضع الضوابط التي تحول دون إساءة استخدامه، وأسباب رد القاضي يقصد بها إبعاد القاضي عن نظر الدعوى والحكم فيها لقيام سبب من الأسباب المحددة حصراً في القانون، وهي حق مقرر للخصوم لهم حق التمسك به أو التنازل عنه لعدم تعلقه **بالنظام العام**، وهي ظروف تقديرية تشوب نزاهة القاضي بدرجة أقل من ظرف عدم الصلاحية، وهي حق أجازه المشرع للخصوم لطلب منع القاضي من نظر الدعوى المنظورة أمامه في حالات محددة قانوناً، وتعتبر من الموانع التقديرية التي تمنع القاضي من القيام بواجبه الوظيفي [١] .

ـ حالات رد القاضي طبقاً للمادة (١٤٤) من قانون الاجراءات المدنية والتجارية:

رأينا أنه إذا قام سبب من أسباب عدم الصلاحية فعلى القاضي أن يتنحى من تلقاء نفسه، ولو اتفق الخصوم على غير ذلك. أما إذا قام سبب من أسباب الرد فللخصم تقدير الأمر إن شاء رد القاضي عن نظر الدعوى، وإن لم يطلب ذلك جاز للقاضي أن ينظرها ويحكم فيها.

وقد وردت حالات الرد في المادة "١٤٤" على سبيل الحصر وهي:

ـ الحالة الأولى : إذا كان للقاضي أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها:

وتكون الدعوى مماثلة لدعوى أخرى إذا كانت وقائعها متشابهة أو إذا كانت العدالة تقتضي أن يتخذ مبدأ أو رأي قانوني واحد بالنسبة لهما [٢].

وقيل تبريراً لهذا النص أن القاضي سوف يميل إلى الحكم في الاتجاه الذي يتفق ومصلحته مدفوعاً في ذلك بشعوره الطبيعي وبالرغبة في إنشاء سابقة قضائية يستند إليها في دعواه[٣].

---

(١) القاضي الدكتور/ أيمن ممدوح الفاعوري، مخاصمة القضاة، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ـ الأردن ، الطبعة الأولى ٢٠١٦م ، ص ١١٥ .

(٢) د/ أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف ،الإسكندرية، الطبعة الخامسة عشرة،١٩٩١م، ص٨٦ .

(٣) أنظر: د/ إبراهيم نجيب سعد، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

ويشترط أن تكون دعوى القاضي أو زوجته قائمة بالفعل أمام القضاء، فإذا كانت قد انتهت أمامه، فلا يعد ذلك سبباً للرد [١].

وبذلك يشترط أن تكون هناك دعوى قائمة بالفعل أمام المحاكم أو المحكمين فلا يكفي النزاع الذي لم يرفع إلى القضاء ولو كان جدياً غير أنه لا يلزم أن تكون الدعويان متماثلتين بل يكفي أن تكون هناك نقط قانونية أو وقائع متماثلة للفصل فيها[٢].

ـ الحالة الثانية : أو إذا جدت للقاضي أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم، أو لزوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه:

ويشترط في هذه الحالة شرطان : الأول : أن تنشأ الخصومة بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ، وقد رأينا أنه إذا كان للقاضي أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو زوجته كان غير صالح لنظر الدعوى المطروحة عليه. الثاني : ألا يكون المقصود من رفع الخصومة رد القاضي عن نظر الدعوى المطروحة عليه حتى لا يتخذ الخصوم من هذا السبب وسيلة للمشاكسة [٣].

وفي هذه الحالة يتبين أن الخصومة بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم أو زوجه يشترط أن تنشأ بعد رفع الدعوى وأن تتخذ شكل الدعوى فلا تكفي الشكوى ولا يعتبر طلب الرد في ذاته أساساً لخصومة تمنع القاضي من نظر الدعوى إلا إذا رفع القاضي على طالب الرد دعوى بالتعويض أو قدم ضده بلاغاً فإنه يفقد بذلك صلاحيته لنظر الدعوى عملاً بالمادة "١٦١" إجراءات مدنية [٤]. وكذلك لا يعتبر رفع الخصم دعوى مخاصمة ضد القاضي سبباً للرد أو مانعاً من نظر الدعوى . ويشترط في جميع الأحوال ألا تكون الدعوى التي قيدت قد قصد بها

---

(١) د/ محمود محمد هاشم، مرجع سابق، ص٢١٠.

(٢) محمد كمال عبدالعزيز ، مرجع سابق ، ص ٨٩١ .

(٣) د/ أحمد أبو الوفا ، ص ٨٦ .

(٤) تنص المادة (١٦١) من قانون الاجراءات المدنية والتجارية على أن " إذا رفع القاضي دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغاً لجهة الاختصاص زالت صلاحيته للحكم في الدعوى وتعين عليه أن يتنحى عن نظرها " .

منع القاضي من نظر الدعوى وتقدير وجود العداوة التي يرجح معها الميل تستقل بتقديره محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها في الأوراق ومن ثم فإن تقديم القاضي مذكرة في دعوى المخاصمة المقدمة ضده من أحد الخصوم واهابته فيها بالمحكمة سرعة الفصل في الدعوى ليكون له مع المدعي شأن آخر، لا يكشف عن عداوة تمنعه من المضي في نظر الدعوى الأصلية لأنه لا يعدوا إفصاحاً منه على حقه في الرجوع على رافع دعوى المخاصمة بالتعويض وفقاً لما يحكم به فيها [١].

ـ الحالة الثالثة: إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده:

تعتبر هذه الحالة مشابهة للحالة التي قبلها. فهناك خصومة مع أحد الخصوم أو زوجته، ولكن الطرف في هذه الحالة ليس القاضي أو زوجته وإنما أحد أقارب القاضي، أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب ـ وهي ما كانت القرابة فيها منسوبة إلى الأب وإن علا والابن وإن نزل أو كان هذا الطرف مطلقة القاضي التي له منها ولد ـ فهذه الصلة يخشى معها ألا يطمئن الخصوم إلى عدالة القاضي اطمئناناً كاملاً. ويجب لقيام هذه الحالة أن تكون هناك خصومة قائمة بالفعل أمام القضاء بين أحد أقارب القاضي وبين الخصم أو زوجته، وأن يكون الطرف الأول هو من أقارب القاضي المحددين في النص على سبيل الحصر. ويتحقق سبب الرد ولو قامت الخصومة المطروحة على القاضي بين كل من الخصمين وبين أقارب القاضي أو أصهاره، وذلك من باب أولى، أي أن قيام الخصومة بين هؤلاء وبين أحد الخصمين في الدعوى يكفي لتوافر سبب الرد [٢].

---

(١) محمد كمال عبدالعزيز ، مرجع سابق ، ص ٨٩١ .

(٢) أنظر: د/ أحمد عوض هندي ، مرجع سابق ، ص ٥١ .

ويلاحظ أنه إذا كانت الدعوى القائمة بين أقارب القاضي وأحد الخصوم ، قد أقيمت بهدف رد القاضي فلا يقوم سبب الرد كما في الحالة السابقة، حيث نص المشرع على ذلك صراحة في المادة " ١٤٤/ ب " اجراءات مدنية.

ـ الحالة الرابعة : إذا كان أحد الخصوم خادماً له، أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده:

ويقصد بالخادم كل من تربطه بالقاضي صلة تبعية كالوكيل والكاتب والسكرتير وخلافه[١] ، ولا يقوم هذا السبب للرد إذا لم يكن الخصم نفسه خادماً للقاضي، فإذا كان (أبيه أو ابنه أو أخيه) هو الخادم فإن النص لا ينطبق، لأن المشرع يحدد" إذا كان أحد الخصوم خادماً للقاضي".

ويقوم سبب الرد طالما أن أحد الخصوم عمل في خدمة القاضي في أي وقت، فلا يشترط أن يكون خادماً أثناء نظر القاضي للدعوى، وإنما يكفي أن يكون قد عمل في خدمة القاضي وانتهت خدمته منذ فترة طويلة[٢].

ويقصد باعتياد المؤاكلة تكرار المشاركة في الطعام والشراب ولو على مائدة الغير. فلا يقتصر هذا المعنى على اعتياد دعوة الخصم للقاضي، أو دعوة القاضي للخصم على الطعام في منزلهما أو في مكان خارجي، **أما المساكنة** فيقصد بها السكن المشترك. ولا تتحقق هذه المساكنة إذا كان الخصم والقاضي يسكنان معاً في مبنى واحد ولكن في شقق منفصلة. وعلة ذلك أن المؤاكلة والمساكنة وتلقي الهدايا تعتبر دليل على الصداقة والمودة مما يرجح معه ميل القاضي في صالح من يؤاكله أو يساكنه. وقبول الهدية تعتبر سبباً للرد ولو لم تتوافر فيه أركان جريمة الرشوة . كما لا يشترط أن تكون قد قدمت

---

(١) د/ محمود محمد هاشم، مرجع سابق، ص ٢١٠ .

(٢) د/ أحمد عوض هندي، مرجع سابق، ص ٥٢ .

لشخص القاضي، فيمكن تقديمها بطريق غير مباشر كأن تقدم لزوجة القاضي أو أحد أبنائه . ويشترط أن يكون القاضي قد قبلها [١].

ـ الحالة الخامسة : إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل:

وقد أورد المشرع هذا السبب العام لكي يشمل كل الأحوال التي يثور فيها الشك حول قدرة القاضي على الحكم بغير ميل أو تحيز إلى أحد طرفي الخصومة. وعلى ذلك يجوز رد القاضي لعداوة شخصية ولو لم تنشأ عنها قضية أو لمودة متينة ولو لم تنشأ من الزوجية أو القرابة أو المصاهرة أو المؤاكلة [٢].

والكراهية التي قد يتصورها الخصم بينه وبين أحد قضاة الهيئة التي تنظر الدعوى، والتي يتصورها من أسلوبه في السير في الدعوى لا تجوز أن تكون سبباً للرد، وكذلك الحال بالنسبة إلى المودة التي لا يستخلصها الخصم إلا من أسلوب القاضي في معاملة خصمه لا تجوز أن تكون سبباً في رد القاضي [٣].

ولا يشترط في العداوة أن تصل إلى حد الخصومة، كما لا يشترط في المودة أن تصل إلى حد المؤاكلة أو المساكنة وهذا السبب يعتبر سبب عام تدخل فيه كثير من الصور مما يصعب معه القول بأن أسباب الرد منصوص عليها على سبيل الحصر. كما أن تقدير المودة والعداوة متروك للمحكمة حسب ظروف الدعوى [٤].

ويلاحظ أنه إذا كانت تلك الحالة من حالات الرد تشمل معيار عام يمكن أن يسع العديد من الصور التي لا تقع تحت الحصر، كما أنه يجوز رد القاضي بناء على هذا المعيار،

---

(١) د/ محمود محمد هاشم، مرجع سابق، ص ٢١٠ ـ ٢١١ .

(٢) د/ أحمد أبو الوفا ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ص ٨٧ .

(٣) المصدر السابق نفسه ، ص ٨٧ .

(٤) د/ محمود محمد هاشم ، مرجع سابق ، ص ٢١١ .

لأسباب عدم الصلاحية، فتلك الحالة تشمل جميع الأحوال التي يثور فيها الشك حول قدرة القاضي على الحكم بغير ميل، إلا أنه بالمقابل فإن تلك الحالة تختلف عن الحالات الثلاث السابقة من حيث صعوبة إثباتها، فالمودة أو العداوة عاطفة أو شعور شخصي يصعب إقامة الدليل عليه، فيجب على من يدعي قيام مودة أو عداوة، ميل أو بغض بين القاضي وأحد الخصوم ، أن يقيم الدليل على ذلك فمجرد ادعاء أن هناك مودة وصلات تعاون بين القاضي وأحد الخصوم هو كلام مرسل لا دليل عليه لا يكفي لرد القاضي، كما أن ادعاء الخصم وجود ميل من القاضي يرجح معه عدم استطاعته للحكم في الدعوى لا يكفي لرده طالما أنه لم يقدم ثمة دليل على ذلك سوى ما جال بمخيلته من أن القاضي استمع لشاهدي المدعية في غيبته ودون إعلانه بالحكم التمهيدي، فذلك لا يصلح لأن يكون دليلا في قيام المودة كما أن إغفال المحكمة إجراء من إجراءات الدعوى لا يجيز الطعن في شخص القاضي ورده والقانون رسم طرقا للطعن في ذلك[1].

(١) د/ أحمد عوض هندي، مرجع سابق، ص ٥٤.

المبحث الثاني
إجراءات رد القاضي

إذا لم يتنح القاضي عن نظر الدعوى بالرغم من توافر سبب من أسباب رده، كان لصاحب المصلحة في تنحيته أن يطلب رده وفقاً للإجراءات والقواعد الآتية:

المطلب الأول
طلب الرد وحالات عدم قبوله

أولاً ـ تقرير الرد [١]:

حدد المشرع العُماني الإجراء الذي يجب اتخاذه لرد القاضي، وحصره كأصل عام في التقرير الذي يودع بأمانة سر المحكمة التي يتبعها القاضي المطلوب رده ومن ثم يقع باطلاً الرد الذي يتم بأي إجراء آخر مثل إيداع صحيفة الرد بأمانة سر المحكمة أو بإعلان هذه الصحيفة أو تقديم شكوى لرئيس المحكمة أو لإدارة التفتيش القضائي أو بإثبات الرد بمحضر الجلسة [٢].

ويتعين للاعتداد بطلب الرد أن يسلك طالب الرد الطريق الذي رسمته المادة (١٤٩) من قانون الإجراءات المدنية بالتقرير به في أمانة سر المحكمة التي تنظر الدعوى، فلا يكفي

---

(١) تنص المادة (١٤٩) من قانون الإجراءات المدنية على أن " يحصل الرد بتقرير يودع بأمانة سر المحكمة التي يتبعها القاضي المطلوب رده يوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير، ويجب أن يشتمل التقرير على أسباب الرد وأن يرفق به ما قد يوجد من أوراق أو مستندات مؤيدة له. وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير بالرد مائتي ريال على سبيل الكفالة. وتختص بنظر طلب رد أحد قضاة المحاكم الابتدائية إحدى دوائر محكمة الاستئناف التي تقع في دائرة اختصاصها المحكمة الابتدائية التي يتبعها القاضي المطلوب رده. وتختص بنظر طلب رد القاضي بمحكمة الاستئناف، أو بالمحكمة العليا دائرة بمحكمة الاستئناف، أو بالمحكمة العليا حسب الأحوال غير الدائرة التي يكون المطلوب رده عضواً فيها ".

(٢) مستشار/ أنور طلبة، المطول في شرح المرافعات المدنية والتجارية، طبعة نادي قضاة مصر، ٢٠١٤م، ص ٢٨ .

تقديم طلب لإعادة الدعوى للمرافعة لإحالتها إلى دائرة أخرى أو مجرد الرغبة في الرد بمحضر الجلسة، فإن لم يسلك طالب الرد هذا السبيل لم يكن له أن يثير ذلك لأول مرة أمام المحكمة العليا [١].

ولا تترتب آثار الرد إلا بالتقرير به على نحو ما تقدم، أو بتقديم مذكرة وفقاً لنص المادة "١٥٠" إجراءات مدنية إذ تعتبر المذكرة في هذه الحالة بمثابة طلب بالرد ترتب الآثار المقررة قانوناً في حالة تقديمه ومنها **وقف الدعوى الأصلية** إلى أن يحكم فيه عملا بالمادة " ١٥٧ " إجراءات مدنية .

ولا يجوز طلب الرد بمذكرة إلا إذا فوجئ الخصم بالقاضي الذي قام به سبب الرد جالساً أول مرة لسماع الدعوى، ومن ثم يمتنع الرد بمذكرة إذا كان القاضي قد سبق له نظر الدعوى، كما لا يجوز للخصم أن يطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يتمكن من التقرير بالرد، بحيث إذا قرر القاضي حجز الدعوى للحكم ولم يصرح بمذكرات أقفل باب المرافعة وامتنع الرد وكان الحكم الذي يصدر صحيحاً [٢]

ـ ممن يقدم طلب الرد ؟

يجب أن يقدم الرد طالب الرد نفسه وأن يوقع عليه، فلا يجوز للمحامي أن يتقدم بطلب رد أحد القضاة بما معه من توكيل عام وإنما يجب أن يكون بيده توكيل خاص، فرد القاضي عن الحكم هو بطبيعته حق شخصي للخصم نفسه، وليس لمحاميه أن ينوب عنه فيه إلا بتوكيل خاص، فإذا لم يرفق وكيل طالب الرد توكيلاً خاصاً بالرد لدى التقرير به عملاً بالمادة "١٤٩" إجراءات مدنية ولم يقدم مثل هذا التقرير أمام محكمة أول درجة، فإن لتلك المحكمة أن تحكم بعدم قبول طلب الرد. كذلك يجب إرفاق التوكيل الخاص

---

(١) محمد كمال عبدالعزيز ، مرجع سابق ، ص ٩١٤ .

(٢) مستشار/ أنور طلبة ، مرجع سابق ، ص ٢٨ .

بالرد مع طلب الرد إذا كان الطلب يبدى بمذكرة تسلم لكاتب الجلسة، وليس بتقرير، لرد قاض يجلس لأول مرة لسماع الدعوى [١].

ولا يكفي أن يتضمن التوكيل تخويل الوكيل التقرير برد القضاة وإنما يتعين أن يكون توكيلاً خاصاً برد قاض بعينه أو هيئة بعينها في دعوى بذاتها بما يوجب أن يتضمن التوكيل ـ سواء كان رسمياً أو مصدقاً عليه ـ اسم القاضي أو الهيئة المطلوب ردها ورقم الدعوى المطلوب ردها عن نظرها [٢].

ويجب أن يتضمن تقرير الرد الأسباب التي بنى عليها تمكيناً للقاضي من الوقوف عليها وإبداء رأيه فيها كتابة وللمحكمة من التصدي لها، وإلا قضى بعدم قبول طلب الرد. ولا يلزم أن يرفق بالتقرير الأدلة على صحة هذه الأسباب، لذا يجوز للخصم أن يتقدم بها أثناء نظر الطلب ما لم تكن المستندات المتضمنة تلك الأدلة متوافرة وقت التقرير وحينئذ يجوز إرفاقها به، ولا يترتب على عدم إرفاقها القضاء بعدم قبول الطلب وذلك خلافاً لدعوى المخاصمة [٣].

ثانياً ـ حالات عدم قبول طلب الرد:

تنص المادة (١٤٨) من قانون الإجراءات المدنية على أن " لا يقبل طلب الرد بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى أو ممن سبق له طلب رد نفس القاضي في ذات الدعوى، ولا يترتب على طلبات الرد في هاتين الحالتين وقف الدعوى المنصوص عليه في المادة "١٥٧" من هذا القانون. ويسقط حق الخصم في طلب الرد إذا لم يحصل التقرير به قبل إقفال باب المرافعة في طلب رد سابق مقدم في الدعوى متى أخطر بالجلسة المحددة لنظره وكانت أسباب الرد قائمة حتى إقفال باب المرافعة".

---

(١) د/ أحمد عوض هندي ، مرجع سابق ، ص ٥٧ ـ ٥٨ .

(٢) محمد كمال عبدالعزيز ، مرجع سابق ، ص ٩١٤ .

(٣) مستشار/ أنور طلبة ، مرجع سابق ، ص ٢٩ .

يتبين من نص المادة "١٤٨" اجراءات مدنية أن حق الخصم في تقديم طلب الرد يسقط في حالتين : الحالة الأولى : إذا أقفل باب المرافعة في الدعوى الأصلية المعروضة على القاضي (م ١٤٨/ ١) . والحالة الثانية : إذا أقفل باب المرافعة في طلب رد سابق مقدم في الدعوى وذلك ممن أخطر بالجلسة المحددة لنظره متى كانت أسباب الرد قائمة عند إقفال باب المرافعة (م ١٤٨/ ٢ اجراءات مدنية) .

ويلاحظ أنه إذا قدم طلب الرد بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى أو ممن سبق له رد نفس القاضي في نفس الدعوى فإن أمانة سر المحكمة لا تملك الامتناع عن قبول التقرير بالرد إذ يجب عليه قبول هذا التقرير وأن يستكمل في شأنه الإجراءات التي رسمها القانون، ويكون للمحكمة المختصة بنظر طلب الرد وحدها أن تقرر ما إذا كان الطلب قد قدم بعد إقفال باب المرافعة أو ممن سبق له تقديم طلب آخر برد نفس القاضي فتقضي بعدم قبول الطلب وإلا قضت في موضوع الطلب، ولا يجوز ترك تقدير الحكم على سلامة الإجراءات لأمانة سر المحكمة ويقطع في ذلك أن الفقرة الأولى نفسها قضت على أنه لا يترتب على طلب الرد الذي يقدم بعد إقفال باب المرافعة أو ممن سبق له طلب رد نفس القاضي وقف نظر الدعوى الأصلية وفقاً لحكم المادة " ١٥٧ " بما يفيد افتراض استكمال إجراءات تقديم الطلب ونظره[1].

وباب المرافعة في الدعوى لا يعتبر قد أقفل إلا إذا قررت المحكمة حجزها للحكم دون التصريح للخصوم بتقديم مذكرات أو مستندات، أو إذا قررت حجز الدعوى للحكم مع التصريح للخصوم بتقديم مذكرات أو مستندات في أجل حددته لهم وانقضى هذا الأجل، إذ يعتبر باب المرافعة في هذه الحالة مفتوحاً طوال الأجل المصرح فيه بتقديم مذكرات أو مستندات وبمجرد فوات هذا الأجل يعتبر باب المرافعة قد أقفل ، ويحتسب هذا الأجل

(١) محمد كمال عبدالعزيز، مرجع سابق، ص ٩٠٦.

اعتبارا من اليوم التالي لليوم الذي صدر فيه قرار المحكمة وعلى ذلك إذا قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات أو مستندات خلال أجل معين جاز لأي من الخصوم أن يقرر خلال هذا الأجل بطلب رد القاضي ولو كان الأجل المحدد لطالب الرد ليقدم فيه مذكرته أو مستنداته قد انقضى إذ العبرة باعتبار باب المرافعة في الدعوى مازال مفتوحاً. وإذا أعادت المحكمة الدعوى للمرافعة قبل الفصل في طلب الرد وجب وقفها إلى حين الفصل فيه وإذا قبلت المحكمة مذكرة من أحد الخصوم رغم قفل باب المرافعة وعولت عليها فإن ذلك يعتبر منها فتحاً لباب المرافعة بما يوجب عليها وقف الدعوى حتى يفصل في طلب الرد فإن قضت في الدعوى كان حكمها باطلاً [١].

فوفقاً للمادة (١٦٤) [٢] من قانون الإجراءات المدنية لا يجوز للمحكمة قبول مذكرات بعد قفل باب المرافعة، فإن هي قبلتها وعولت عليها في قضائها، كان في ذلك فتحاً لباب المرافعة يترتب عليه بطلان الحكم الذي تصدره إذا كان أحد الخصوم قد تقدم بطلب رد بعد حجز الدعوى للحكم وقفل باب المرافعة، إذ طالما قررت المحكمة فتح باب المرافعة لقبول مذكرة . كان من الواجب عليها أن تعتد بطلب الرد وتوقف الدعوى [٣].

وطلب الرد الذي يعتد به في هذا الصدد، هو الذي يقدم بالطريق الذي رسمه القانون في المادة (١٤٩) فلا يكفي تقديم مذكرة بفتح باب المرافعة للتقرير بالرد.

ومتى قدم طلب الرد قبل إقفال باب المرافعة في الدعوى ، وجب على المحكمة من تلقاء نفسها أن توقف الدعوى حتى يفصل نهائياً في طلب الرد ، أما إذا قدم الطلب بعد إقفال

---

(١) محمد كمال عبدالعزيز، مرجع سابق، ص ٩٠٧ .

(٢) تنص المادة (١٦٤) من قانون الاجراءات المدنية والتجارية على أن " لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه أو أن تقبل أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان العمل باطلاً " .

(٣) مستشار/ أنور طلبه، مرجع سابق، ج ٤ ، ص ٢٤ .

باب المرافعة، فلا تلتزم به المحكمة ولا تعتد به وتستمر في مداولتها والنطق بالحكم إذا قررت إصداره فهي ليست ملزمه في هذه الحالة بإعادة الدعوى إلى المرافعة وبإصدار قرار بوقفها حتى يفصل في طلب الرد ولا تثريب على قضائها أو الطعن فيه استناداً إلى توافر سبب من أسباب الرد قبل إصداره، أما إذا رأت إعادة الدعوى إلى المرافعة لأي سبب من الأسباب وجب عليها أن تقرن قرار الإعادة إلى المرافعة بقرار وقفها تعليقاً على صدور حكم نهائي في طلب الرد ، لأن هذا الطلب وإن كان لا يلزم المحكمة إذا قدم بعد إقفال باب المرافعة ، فهو ملزم لها إذا فتح هذا الباب باعتباره دفعاً قائماً في الدعوى يسلبها ولاية الفصل فيها حتى يقضي فيها نهائياً من المحكمة المختصة، ويقتصر أثر تقديم طلب الرد بعد إقفال باب المرافعة على عدم وقوف الدعوى ولا يحول ذلك دون إتمام اجراءات الرد حتى يصدر حكم من المحكمة المختصة بعدم قبول الطلب، استنادا لتقديمه بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى[1].

ثالثاً : إيداع كفالة عند التقرير بالرد :

ويتعين إيداع الكفالة عند التقرير بالرد وإلا كان غير مقبول ولا يعفى من ذلك أن يكون طالب الرد معفي من الرسوم . حيث يدل النص في المادة " ١٤٩ " إجراءات مدنية على أن المشرع رسم طريقاً معينا لرفع طلب رد القضاة وتطلب في شأنه إجراءات محددة فأوجب أن يحصل بتقرير في أمانة سر المحكمة وأن يحمل التقرير توقيع الطالب بنفسه أو توقيع وكيل مفوض عنه بتوكيل خاص وأن يكون التقرير مشتملا على أسباب الرد مرافقا له ما يسانده من أوراق ومصاحبا له أيضا إيداع الكفالة ، ولقد **استهدف المشرع من وضع هذه القيود** في إجراءات رفع طلب رد القضاة تحقيق الصالح العام لكي يحول دون إسراف الخصوم في استعمال الحق في هذا الطلب لأسباب غير جدية أو الاساءة في

---

(١) مستشار/ أنور طلبه ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٢٥ .

استعماله وصولا إلى تعويق السير في الدعوى المنظورة أمام المحكمة أو بغية إقصاء القاضي بغير مسوغ مشروع عن نظرها ، الأمر الذي يوجب القضاء بعدم قبول الطلب إن تخلف أي من هذه الإجراءات والتي من بينها إجراء إيداع الكفالة ، وإذا لم يسد طالب الرد الكفالة وجب على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الطلب[1]، وحيث تنص المادة "١٤٩/ ٢" على أنه " وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير بالرد **مائتي ريال** على سبيل الكفالة.

(١) محمد كمال عبدالعزيز، مرجع سابق، ص ٩١٦ ـ ٩١٧ .

المطلب الثاني
الجهة القضائية المختصة بنظر طلب رد القاضي وميعاد تقديمه

نظراً لتنوع الاختصاص القضائي في سلطنة عمان ـ محلياً ونوعياً ـ مما ترتب عليه اختلاف القضاة من حيث الاختصاص كان لزاماً علينا بيان الجهة القضائية المختصة بنظر طلب الرد ثم بيان ميعاد تقديمه.

أولاً ـ المحكمة المختصة بنظر طلب الرد: تختلف المحكمة المختصة بنظر طلب الرد والفصل فيه، بحسب ما إذا كان المطلوب رده قاضياً بالمحاكم الابتدائية وما إذا كان قاضيا بمحاكم الاستئناف أو المحكمة العليا على النحو التالي:

ـ الاختصاص بنظر طلب رد أحد قضاة المحاكم الابتدائية: تختص بنظر طلب رد أحد قضاة المحاكم الابتدائية إحدى دوائر محكمة الاستئناف التي تقع في دائرة اختصاصها المحكمة الابتدائية التي يتبعها القاضي المطلوب رده.

ـ الاختصاص بنظر طلب رد القاضي بمحكمة الاستئناف: تختص بنظر طلب رد القاضي بمحكمة الاستئناف دائرة بمحكمة الاستئناف غير الدائرة التي يكون القاضي المطلوب رده عضواً فيها .

ـ الاختصاص بنظر طلب رد قاضي بالمحكمة العليا: تختص بنظر طلب رد القاضي بالمحكمة العليا دائرة بالمحكمة العليا غير الدائرة التي يكون المطلوب رده عضواً فيها.

ـ الاختصاص بطلبات الرد اللاحقة لطلب رد سابق:

تنص المادة (١٥٥) من قانون الإجراءات المدنية على أن " على رئيس المحكمة في حالة تقديم طلبات رد قبل إقفال باب المرافعة في طلب رد سابق، أن يحيل هذه الطلبات إلى الدائرة المنظور أمامها ذلك الطلب لتقضي فيها جميعاً بحكم واحد ودون التقيد بأحكام المادتين "١٥٢" و "١٥٤" من هذا القانون".

ويلاحظ أن هدف المشرع من المادة " ١٥٥ " إجراءات مدنية " وقائي " لكي لا يتم إسراف بعض الخصوم في استعمال الحق في طلب رد القضاء لأسباب غير جدية وإساءة استعمال هذا الحق لتحقيق أغراض غير التي شرع من أجلها وذلك لنظر طلبات الرد معاً ويصدر فيها حكم واحد تفادياً لتكرار الإجراءات وما يترتب عليها من آثار والحد مما يترتب على تقديم طلب الرد من وقف الدعوى الأصلية المطلوب رد القاضي عنها إلى أن يحكم فيها نهائياً وذلك في حالة تعدد هذه الطلبات[١] .

ويتبين من نص المادة "١٥٥" من قانون الإجراءات المدنية أنه إذا قدم أحد الخصوم في نفس الدعوى طلباً برد القاضي المطلوب رده في طلب رد سابق منظور أمام إحدى الدوائر ولم يقفل باب المرافعة فيه بعد، تعين على رئيس المحكمة أن يحيل الطلب اللاحق إلى ذات الدائرة التي تنظر الطلب السابق لضمه له وليصدر فيهما حكم واحد، ولا يتقيد رئيس المحكمة في هذه الحالة بأحكام المادتين " ١٥٢" ، " ١٥٤" إجراءات مدنية، ومن ثم يأمر بالإحالة دون اطلاع القاضي على تقرير الرد ولا يطلب من القاضي في هذه الحالة الإجابة على وقائع وأسباب الرد، كما يصدر رئيس المحكمة أمراً بإحالة الطلب اللاحق إلى الدائرة التي تنظر الطلب السابق ولو كان القاضي المطلوب رده منتدباً من محكمة أخرى[٢] .

ثانياً ـ ميعاد تقديم طلب رد القاضي:

ـ القيد الإجرائي لميعاد تقديم طلب الرد: لم يحدد المشرع ميعاداً زمنياً لتقديم طلب الرد، ومن ثم فالأصل أن يقدم طلب الرد في أي وقت، ولكن المشرع وضع قيداً إجرائياً [٣]

---

(١) مستشار/ عزالدين الدناصوري، الأستاذ/ حامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، الطبعة الحادية عشرة، طبعة ٢٠٠٣م، ص ١٥٩٣ .

(٢) مستشار/ أنور طلبه، مرجع سابق، ص ٥٤ .

(٣) د/ أحمد عوض هندي، مرجع سابق ، ص ٥٨ .

فأوجب تقديم الطلب قبل تقديم أي دفع إجرائي أو دفاع في الموضوع وإلا سقط الحق في تقديم طلب الرد " م ١٤٧ ".

ـ يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه: يترتب على هذه القاعدة أنه لا يجوز تأخير تقديم طلب الرد إلى ما بعد الدخول في موضوع الدعوى أو المحاكمة ولا إلى ما بعد الجلسة التي تلي الحادث الذي نشأ عنه سبب الرد إذ أن التأخير يعني إسقاط الحق في الطلب فطلب الرد شرع لمصلحة الخصم فيجب أن يمارسه ضمن القيود والمواعيد التي نص عليها المشرع وإلا سقط حقه فيه [١] بمعنى أن إبداء أي دفع أو دفاع في الدعوى يعتبر قبولاً من الخصم للتقاضي مسقطاً لحقه في طلب الرد[٢].

ـ ميعاد تقديم طلب الرد في حق قاض منتدب لإجراء من إجراءات الإثبات: يقدم الطلب خلال ثلاثة أيام من يوم ندبه إذا كان قرار الندب صادراً في حضور طالب الرد، فإن كان صادراً في غيبته تبدأ الأيام الثلاثة من يوم إعلانه به.

ـ جواز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد المواعيد المقررة، أو إذا أثبت طالب الرد أنه لم يعلم بها إلا بعد مضي تلك المواعيد : الفقرة الأخيرة من المادة "١٤٧" : تجيز لطالب الرد تقديم طلب الرد بعد المواعيد المبينة في الفقرتين الأولى والثانية متى كانت أسباب الرد قد حدثت بعد انقضاء هذه المواعيد أو أثبت طالب الرد أنه لم يعلم بها إلا بعد ذلك ويرى البعض أن طالب الرد يتقيد في هذه الحالة كذلك بالمواعيد المقررة في الفقرتين السابقتين فيسقط حقه متى أبدى دفعاً أو قدم دفاعاً في الدعوى بعد حدوث أسباب الرد أو بعد علمه بقيامها [٣].

---

(١) فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص ٤٠١ .

(٢) أنظر: د/ أحمد عوض هندي، مرجع سابق ، ص ٥٨ .

(٣) أنظر: محمد كمال عبدالعزيز، مرجع سابق ، ص ٩٠٠ .

وتقدير ما إذا كانت أسباب الرد قد حدثت بعد المواعيد أو أن طالب الرد لم يعلم بها إلا بعد ذلك من سلطة محكمة الموضوع فلا تخضع فيه لرقابة المحكمة العليا متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة [١].

وكما سبق القول فإنه في جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى ، فطالما أن الدعوى قد حجزت للحكم فيمتنع على طالب الرد أن يطلب الرد بعد ذلك إلا إذا أثبت طالب الرد أنه لم يعلم بأسباب الرد إلا بعد مضي المواعيد [٢].

- وتجدر الاشارة إلى أن الاختصاص بالقول بسقوط الحق في طلب الرد إنما ينعقد للمحكمة المنوط بها نظر هذا الطلب فلا يجوز للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى الأصلية المضي في نظر هذه الدعوى رغم تقديم طلب الرد بدعوى أن الحق فيه قد سقط ، وإنما يتعين عليها إعمالا لصريح نص المادة " ١٥٧ " اجراءات مدنية أن توقف نظر الدعوى إلى أن يفصل في طلب الرد إلا إذا توافر موجب أعمال الفقرة الأولى من المادة " ١٤٧ " إجراءات مدنية والقول بغير ذلك يؤدي إلى أن تتصدى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى للفصل في طلب الرد بسقوط الحق فيه، وتصادر حق المحكمة المختصة بنظر طلب الرد في تقدير مدى توافر موجب القول بسقوط الحق في طلب الرد[٣].

ـ الجزاء المترتب على عدم تقديم طلب الرد في الميعاد:

مؤدي نص الفقرة الأولي من المادة " ١٤٧" من قانون الاجراءات المدنية والفقرة الأولي من المادة "١٤٨" من ذات القانون أن خصومة رد القاضي ذات طبيعة خاصة يتعين فيها على طالب الرد أن يقدم طلبه قبل إبداء أي دفع أو دفاع في الخصومة الأصلية التي يطلب رد القاضي عن نظرها والفصل فيها، ما لم تكن الأسباب التي قام عليها طلبه قد

---

(١) المصدر السابق نفسه ، ص ٩٠١ .

(٢) د/ أحمد عوض هندي، مرجع سابق ، ص ٥٨ .

(٣) محمد كمال عبدالعزيز، مرجع سابق ، ص ٩٠١ .

حدثت بعد إبداء دفاعه أو حدثت قبله واستطاع أن يثبت أنه لم يعلم بها إلا عند تقديم الطلب. فإذا لم يتحقق أي من هذين الاستثنائيين وجب إعمال جزاء سقوط الحق في طلب الرد ، وتقدير توافرهما من المسائل الموضوعية التي تخضع لسلطة قاضي الموضوع يستقيها من الواقع المطروح دون رقابة من المحكمة العليا متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفي لحمله [١].

هذا، ويلاحظ أن ميعاد التمسك برد القاضي ، وكذلك سقوط الحق في الرد يتعلقان بالنظام العام، وذلك على الرغم من كون نظام الرد ذاته مقرر لمصلحة الأشخاص لأن الفرض منهما تعجيل الفصل في الدعوى، وتفادي تعطيلها ، وهي اعتبارات تمس الصالح العام ، ومن ثم تقضي المحكمة بعدم قبول طلب الرد المقدم بعد الميعاد، وبسقوط حق الرد من تلقاء نفسها، ويجوز التمسك بهما في أية مرحلة تكون عليها الإجراءات[٢].

---

(١) أنظر: محمد كمال عبدالعزيز، مرجع سابق ، ص ٩٠٠ ـ ٩٠١ .

(٢) د/ عادل محمد جبر أحمد شريف، حماية القاضي وضمانات نزاهته، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ط ٢٠٠٨م، ص ٢٥٨ .

المطلب الثالث
الآثار المترتبة على تقديم طلب الرد

يترتب على تقديم طلب الرد **وقف الدعوى الأصلية إلى أن يصدر حكم في طلب الرد**، وهذا الوقف هو وقف حتمي بقوة القانون ويجرى أثره ولو لم تحكم به المحكمة أو يطلبه أحد الخصوم، فبمجرد التقدم بطلب رد القاضي في نظر دعوى معينة، يجب منذ تلك اللحظة أن يمتنع القاضي عن نظر تلك الدعوى، وإذا صدر عنه أي قضاء أو عمل قبل الفصل في طلب الرد فإنه يكون باطلاً وذلك لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة تقرر لاعتبارات تتصل بالاطمئنان إلى توزيع العدالة. وتظل الدعوى المعروضة أمام القاضي موقوفة حتى يصدر حكماً في الرد، ولا يشترط أن يكون الحكم الصادر في طلب الرد نهائياً [١].

على أن هذا الأثر المترتب على مجرد تقديم طلب الرد أثر خطير، وقد يساء استخدامه لمجرد تعطيل الفصل في الدعوى والإضرار بالخصم الآخر، لذلك أجاز المشرع لرئيس المحكمة ندب قاض آخر بدلا ممن طلب رده . ومن ثم يستطيع رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي المطلوب رده أن يندب قاضياً بدلاً ممن طلب رده سواء طالب الخصم بذلك أو لم يطالب وسواء وجدت حالة استعجال أو لم توجد، وذلك يحقق آثارا عملية كبيرة حيث سيجد المتلاعبون بحق الرد أن قصدهم مردود عليهم بسير القضية الأصلية في طريقها المعتاد دون تعطيلها بسبب الرد[٢].

ويظل للقاضي المنتدب الحق في نظر الدعوى حتى لو صدر حكم برفض الطلب ما لم يقرر رئيس المحكمة إلغاء الندب ولم يكن القاضي الأصلي قد رفع دعوى تعويض ضد

---

(١) د/ أحمد عوض هندي، مرجع سابق ، ص ٥٩ .

(٢) المصدر السابق نفسه، ص ٥٩ .

طالب الرد. فحينئذ ينظر الدعوى من جديد ويكون صالحا للحكم فيها ، إن كان مازال يعمل في نفس الدائرة [١].

وتجدر الإشارة إلى أنه يقع عمل القاضي باطلا إذا صدر بعد التقرير بالرد دون نظر لإخطار القاضي بالتقرير أو علمه به وذلك ما لم تتوافر إحدى الحالات التي ينص فيها القانون على عدم وقف الدعوى كأثر للتقرير بالرد . كما يقع عمل القاضي باطلاً بعد صدور أمر المحكمة التي تنظر طلب الرد بوقف السير في الدعوى الأصلية عملا بالمادة " ١٥٧ " إجراءات مدنية. والبطلان في الحالين يتعلق بالنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة ، ومؤدى نص المادة " ١٥٧ " إجراءات مدنية أن وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم في طلب الرد ـ يتم بقوة القانون ودون ما حاجة إلى صدور حكم بذلك وقضاء القاضي المطلوب رده في الدعوى قبل الفصل في طلب الرد هو قضاء ممن حجب عن الفصل في الدعوى لأجل معين ومن ثم يقع باطلاً لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة تقرر لاعتبارات تتصل بالاطمئنان إلى توزيع العدالة. ولا ينال من ذلك أن يقضي بعد ذلك برفض طلب الرد إذ العبرة في المصلحة بوقف صدور الحكم [٢].

وجدير بالذكر أنه **تستأنف الدعوى سيرها بمجرد صدور الحكم في طلب الرد** وذلك بتحديد جلسة لنظرها وإعلان الخصوم بها سواء أمام نفس القاضي أو الهيئة المطلوب ردهما إذا كان قد قضى برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو بعدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه أو أمام غيره إن كان قد قضى بقبوله. ويقع عبء ذلك على عاتق أمانة سر المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الأصلية، بتقدير أن الخصوم فيها غير طالب الرد ليسوا طرفاً في خصومة الرد فلا يتصل علمهم بما يصدر فيها من حكم وقد تكون لطالب الرد

---

(١) مستشار/ أنور طلبة ، مرجع سابق، ص ٦٧ .

(٢) أنظر: محمد كمال عبدالعزيز، مرجع سابق، ص ٩٣٨ .

مصلحة في عدم تعجيل الدعوى. غير أن ذلك لا يمنع صاحب المصلحة من الخصوم في تعجيل الدعوى من الوقف بالتقدم بطلب لتحديد جلسة لنظرها يقوم بإعلان باقي الخصوم بها [١].

- أثر طلب الرد الجديد على وقف الدعوى الأصلية:

تنص المادة (١٥٨) من قانون الإجراءات المدنية على أنه "إذا قضى برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه، لا يترتب على تقديم أي طلب رد آخر وقف الدعوى الأصلية، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر طلب الرد أن تأمر بناء على طلب أحد ذوي الشأن بوقف السير في الدعوى الأصلية، ويسري في هذه الحالة حكم المادة السابقة".

والغاية من نص المادة " ١٥٨ " هو علاج الحالات التي قد يعمد فيها الخصوم إلى تعطيل سير الدعوى الأصلية عن طريق طلبات الرد المتعاقبة وذلك بأن جعل وقف السير فيها يقع بقوة القانون كأثر لأول طلب رد موجه إلى قاضي ينظرها، فإذا قضى في هذا الطلب برفضه أو بسقوط الحق فيه أو بعدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه ، فإن أي طلب آخر بالرد من أي من الخصوم ولو كان موجها إلى قاضي آخر لا يترتب على مجرد تقديمه وقف السير فيها وإنما يكون وقفها في هذه الحالة أمراً جوازيا للمحكمة التي تنظر طلب الرد [٢].

وقد أوضحنا بالمادة "١٤٨" أنه لا يقبل طلب الرد ممن سبق له طلب رد نفس القاضي في ذات الدعوى ولا يترتب على تقديمه وقف الدعوى وأن حق الخصم في طلب الرد يسقط إذا لم يحصل التقرير به قبل إقفال باب المرافعة في طلب رد سابق مقدم في

---

(١) محمد كمال عبدالعزيز، مرجع سابق، ص ٩٣٩.

(٢) محمد كمال عبدالعزيز ، مرجع سابق ، ص ٩٤٠ .

الدعوى أخطر بالجلسة المحددة لنظره متى كانت أسباب الرد قائمة حتى إقفال باب المرافعة . وكان مفاد ذلك أنه إذا لم يخطر الخصم بالجلسة المحددة لنظر طلب الرد السابق أو كانت أسباب الرد استجدت بعد إقفال باب المرافعة، جاز له تقديم طلب جديد بالتقرير بأمانة سر المحكمة سواء بعد إقفال باب المرافعة أو بعد صدور الحكم ولو قضى برفض الطلب السابق أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه وطالما ثبت حق الخصم في ذلك، رتب الرد أثره ووقف السير في الدعوى من جديد بقوة القانون، إلا أن المشرع أدرك ذلك بالنص في المادة " ١٥٨ " على أنه متى قضى برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه لا يترتب على تقديم أي طلب رد آخر وقف الدعوى الأصلية، ولم يجعل المشرع هذه القاعدة مطلقة وإنما أجاز للمحكمة التي تنظر طلب الرد اللاحق أن تأمر بناء على طلب أحد ذوي الشأن بوقف السير في الدعوى الأصلية مؤقتا حتى تصدر قضاءها في طلب الرد [١].

وبذلك يشترط لكي تأمر المحكمة بوقف السير في الدعوى الأصلية أن يطلب ذلك أحد ذوي الشأن فلا يجوز ذلك للمحكمة من تلقاء نفسها ، كما أن الأمر بالوقف جوازي للمحكمة فلها أن تجيب الطلب ولها أن ترفضه ولا معقب عليها في ذلك. والأمر بالوقف أو رفضه لا يعتبر حكماً وبالتالي لا يتعّين تسبيبه [٢].

ـ ويجوز للمحكمة التي تنظر طلب الرد في الحالات المنصوص عليها في المادة أن تأمر بناء على طلب أحد ذوى الشأن بوقف السير في الدعوى الأصلية ، وواضح من صياغة النص أنه لا يلزم أن يقدم طلب وقف السير في الدعوى من طالب الرد وإنما يجوز تقديمه من أحد ذوي الشأن ، ولا يلزم شكل خاص في ابداء الطلب ومن ثم يجوز تضمينه تقرير

---

(١) مستشار/ أنور طلبة ، مرجع سابق ، ص ٦٨ ـ ٦٩ .

(٢) المستشار/ عزالدين الدناصوري، الأستاذ/ حامد عكاز، مرجع سابق ، ص ١٦٠٢ .

طلب الرد كما يجوز ابداؤه شفويا في الجلسة واثباته في محضرها ولا يلزم أن يخطر به القاضي المطلوب رده لأنه ليس طرفا في دعوى الرد [١].

نخلص مما سبق إلى أنه: لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف نظر الدعوى الأصلية متى كان قد قدم بعد القضاء في طلب سابق برفضه أو بعدم سماعه أو بعدم قبوله أو باثبات التنازل عنه، حتى ولو كان الطلب السابق مقدما من خصم آخر ضد قاض آخر، اذ جاء النص عاما مطلقا بقصد الحد من تكرار وقف الدعوى بسبب تكرار طلبات الرد وذلك بقصر الأثر الواقف المترتب على مجرد التقرير بالرد على طلب الرد الأول دون الطلبات الأخرى التي تقدم بعد الفصل فيه بما تقدم [٢].

ـ عدم جواز طلب رد نفس القاضي مرة ثانية(الرد المتكرر):

لكل خصم الحق في اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم من قاض لا يقوم به سبب من أسباب الرد، بحيث إذا تبين للخصم توافر هذه الأسباب في قاضيه، كان له الحق في رده إقصاء له عن التصدي لدعواه، وإذا شاء الخصم استعمال هذا الحق، وجب أن يكون غير متعسف فيه بأن يضمن تقرير الرد كل الأسباب التي قامت بالقاضي ومن شأنها منعه من سماع الدعوى ، مما يحول دونه وتجزئة تلك الأسباب حتى يتمكن بذلك من وقف الدعوى أكثر من مرة ، وتفادياً لذلك فقد نصت المادة " ١٤٨ " على أنه لا يقبل طلب الرد من الخصم الذي سبق له طلب رد نفس القاضي في ذات الدعوى كما لا يترتب على طلب الرد اللاحق وقف الدعوى، مما مفاده أنه إذا قضى في طلب الرد ، امتنع على ذات الخصم أن يطلب مرة ثانية رد نفس القاضي لأي سبب من أسباب الرد المنصوص عليها في المادة " ١٤٤ " ولو كان هذا السبب قد علم به الخصم بعد صدور الحكم في طلب

---

(١) محمد كمال عبدالعزيز ، مرجع سابق ، ص ٩٤١ .

(٢) المصدر السابق نفسه ، ص ٩٤٠ .

الرد السابق، ويراعى عدم سريان ذلك إذا استند الرد على قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية لتعلق هذه الأسباب بالنظام العام ولعدم سقوط حق الخصم فيها بل تلتزم المحكمة بها من تلقاء نفسها ويبطل قضاؤها بطلاناً مطلقاً جزاء لمخالفتها [١].

وحيث يقضي بعدم قبول طلب الرد وعدم ترتيبه الأثر الواقف المنصوص عليه في المادة (١٥٧) [٢] إذا قدم ممن سبق له طلب رد نفس القاضي في الدعوى نفسها ، يشترط لإعماله توافر خمسة شروط [٣]:

أولها أن يكون قد سبق أن قدم في الدعوى نفسها طلب رد ولو لم يكن قد فصل فيه.

وثانيها أن يكون طالب الرد التالي هو نفس الخصم الذي قدم طلب الرد السابق، وإذ كانت العبرة في تحديد الخصم بالصفة التي اتصف بها في الخصومة فإن طالب الرد الأول إذا كانت له أكثر من صفة في الدعوى كما لو كان مختصما فيها بصفته الشخصية وبوصفه ممثلاً لشخص آخر طبيعي أو اعتباري، وكان قد قدم الطلب الأول بإحدى الصفتين فإن ذلك لا يمنعه من تقديم الطلب الآخر بالصفة الأخرى ولا يخضع طلبه الجديد في هذه الحالة للحكم المستحدث، كما أن هذا الحكم المستحدث لا يكون هناك محل لإعماله إذا كان الطلب الجديد قدم من خصم آخر غير طالب الرد في الطلب السابق مهما اتفق معه في المركز القانوني أو الواقعي أو الدفاع وذلك كله دون اخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة نفسها. **وثالثها** أن يكون شخص القاضي المطلوب رده في الطلب الجديد هو نفسه الذي قدم ضده الطلب السابق .

---

(١) مستشار / أنور طلبه ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٢٦ .

(٢) تنص المادة (١٥٧) من قانون الاجراءات المدنية على أن " يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه، ومع ذلك يجوز لرئيس المحكمة ندب قاض بدلاً ممن طلب رده ".

(٣) محمد كمال عبدالعزيز ، مرجع سابق ، ص ٩٠٧ وما بعدها .

ورابعها: أن يقدم الطلبان في الدعوى نفسها قبل صدور الحكم المنهي للخصومة فيها، فإن اختلفت الدعويان امتنع اعمال الحكم المستحدث مهما كان بين الدعويين من ارتباط أو تماثل أو وحدة خصوم .

وخامسها: أن يكون الطلب الجديد مبنياً على نفس الأسباب التي بني عليها الرد السابق أو مبنياً على أسباب سابقة في قيامها على تقديم الرد السابق، **أما إذا كانت أسباب الرد الجديد مختلفة عن أسباب الرد السابق** ولاحقة في قيامها على تقديمه، فإنه يجوز لنفس الخصم أن يقرر بالرد ضد نفس القاضي. والقول بغير ذلك ينطوي على مصادرة لحق التقاضي ويوري بالحكمة التي تغياها المشرع من نظام الرد وتحديد أسبابه إذ يتيح للقاضي الاستمرار في نظر الدعوى رغم ما استجد بعد الفصل في طلب الرد السابق من قيام أحد أسباب الرد فيه دون أن يملك الخصوم وسيلة لإعمال صحيح القانون وتجنب الآثار التي تتأذى منها العدالة [١].

وجدير بالذكر أن الإخطار المشار إليه في المادة (١٤٨) إجراءات مدنية ليس له شكل خاص، فقد يكون بإعلان على يد محضر أو بكتاب مسجل أو بتوقيع للخصم بما يفيد علمه بالجلسة المحددة لنظر طلب الرد السابق، فإن تم الإخطار بإعلان على يد محضر وشابه البطلان ولم تتحقق الغاية منه، جاز للخصم التقدم بطلب في حق القاضي حتى ولو بعد إقفال باب المرافعة في الطلب السابق أو بعد صدور الحكم فيه [٢].

---

(١) محمد كمال عبدالعزيز، مرجع سابق، ص ٩٠٨ .

(٢) مستشار/ أنور طلبه ، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٦ .

المبحث الثالث
التنظيم التشريعي لخصومة الرد

نظم المشرع العُماني إجراءات رد القضاة بالتفصيل في قانون الإجراءات المدنية والتجارية في سبع عشرة مادة (المواد من ١٤٤ ـ ١٦١) نظم من خلالها طلب الرد واجراءات خصومة الرد، ومن خلال التنظيم التشريعي المذكور نتناول خصومة الرد كالتالي:

المطلب الأول
إجراءات خصومة الرد

أولاً ـ رفع تقرير الرد لرئيس المحكمة:

بتقديم طالب الرد تقرير الرد على النحو المتقدم ، تنشأ خصومة طرفاها طالب الرد (مدعيا) والقاضي المطلوب رده (مدعى عليه) الهدف منها الحصول على حكم بإلزام القاضي بالتنحي عن نظر الدعوى الأصلية المرفوعة إليه. وهي خصومة حقيقية من طبيعة قضائية. وإذا كانت خصومة الرد تبدأ بتقديم تقرير الرد إلى أمانة سر المحكمة المختصة، فإنها لا تنعقد بين طرفيها، وفقاً للقانون، إلا بإعلان هذا التقرير إلى القاضي المطلوب رده . ونظراً لخصوصية خصومة الرد، فإن المشرع قد حدد وسيلة خاصة لانعقادها، وهي قيام رئيس المحكمة المقدم إليها التقرير باطلاع القاضي المطلوب رده على التقرير فوراً، وإرسال صورة منه إلى الادعاء العام [١].

وإرسال رئيس المحكمة التي أُجري أمامها تقرير الرد صورة منه إلى الادعاء العام إجراء جوهري يتعلق بالنظام العام فيترتب على تخلفه بطلان الحكم الذي يصدر في طلب الرد [٢].

---

(١) د/ محمود محمد هاشم، مرجع سابق ، ص ٢٢١٤ ـ ٢١٥ .

(٢) محمد كمال عبدالعزيز، مرجع سابق ، ص ٩٢٠ .

وقد نصت المادة " ١٥١ " على ذلك فعلا وأوجبت على أمانة سر المحكمة رفع تقرير الرد إلى رئيس المحكمة خلال أربع وعشرين ساعة من إيداع تقرير الرد. وهذا الميعاد هو ميعاد تنظيمي لا يترتب عليه البطلان[١].

وإذا كان القاضي المطلوب رده منتدباً من محكمة أخرى أمر رئيس المحكمة بإرسال تقرير الرد ومستنداته إلى المحكمة التابع هو لها لتطلعه عليها وتتلقى جوابه عنها ثم تعيدها إلى المحكمة الأولى[٢].

ويتضح أن **وسيلة انعقاد خصومة الرد** هي ـ اطلاع القاضي على تقرير الرد، وليس اعلانه بها وفقا للقواعد العامة، لأن خصومة الرد، وأن كانت خصومة حقيقية، هي من نوع خاص في موضوعها وفي إجراءاتها، حيث أن موضوعها ليس المطالبة بحق خاص وإنما هو المطالبة بتنحية قاض بسبب عدم صلاحيته النسبية، الأمر الذي يمس القضاء ويتعلق بالتالي بمصلحة عامة ، ولذلك لا تسرى عليها أحكام ترك الخصومة وقواعده، ولا أحكام شطب الخصومة [٣].

ويترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية بقوة القانون إلى أن يحكم فيه نهائياً، فلا يجوز للقاضي المطلوب رده أن يتخذ أي إجراء فيها وإلا كان باطلاً . وفي حالة الاستعجال يجوز للمحكمة ـ بناء على طلب الخصم ـ ندب قاض آخر بدلاً ممن طلب رده . وهذا الأثر الموقف لا يترتب على تقديم طلب رد ثان بعد الحكم برفض طلب رد سابق، أو بسقوط الحق فيه أو بعدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه إلا إذا أمرت المحكمة بوقف الدعوى بناء على طلب الخصم [٤].

---

(١) محمد كمال عبدالعزيز، مرجع سابق ، ص ٩٢٠ .

(٢) المادة " ١٥٤ " من قانون الاجراءات المدنية .

(٣) أنظر: د/ محمود محمد هاشم، مرجع سابق ، ص ٢١٥ .

(٤) د/ محمود محمد هاشم، مرجع سابق ، ص ٢١٥ ـ ٢١٦ .

ثانياً ـ إجابة القاضي على أسباب الرد وتنحيته:

أوجب المشرع العماني [١] على القاضي المطلوب رده أن يجيب بالكتابة على الوقائع والأسباب التي تضمنها تقرير الرد، إيجاباً أو نفياً، وتعتبر هذه الإجابة هي أوجه دفاع القاضي التي تطرح على المحكمة المختصة بنظر طلب الرد في حالة نفيه لها، فإن لم تكن كافية في هذا الصدد، جاز للمحكمة سماع ملاحظات القاضي إيضاحاً لإجابته كما يجوز له إبداء تلك الملاحظات من تلقاء نفسه وتثبت في محضر الجلسة [٢].

فإذا كانت الأسباب تصلح قانوناً للرد ولم يجب عليها القاضي المطلوب رده في الميعاد المحدد، أو اعترف بها في إجابته، أصدر رئيس المحكمة أمراً بتنحيته.

ولا يكفي لتنحية القاضي اعترافه بصحة الوقائع التي تضمنها تقرير الرد وإنما يلزم لذلك إقراره فوق ذلك لصلاحية هذه الوقائع لرده ، فإن اعترف بالوقائع ولكنه نفي أنها تصلح سببا لرده امتنع على رئيس المحكمة تنحيته ووجب عليه السير في إجراءات الرد برفع الأوراق إلى المحكمة المختصة بنظره حتى لا يفتات على اختصاصها بتقرير كفاية الوقائع للرد[٣].

ويلاحظ أنه للقاضي ولو لم يصدر رئيس المحكمة قرارا بتنحيته أن يتنحى في أي وقت ولو بعد مضي الأجل المنصوص عليه في المادة ولا يمنع ذلك من استمرار دعوى الرد [٤].

---

(١) تنص المادة (١٥٢) من قانون الإجراءات المدنية على أن" على القاضي المطلوب رده أن يجيب بالكتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال الأربعة أيام التالية لاطلاعه. وإذا كانت الأسباب تصلح قانوناً للرد ولم يجب عليها القاضي المطلوب رده في الميعاد المحدد، أو اعترف بها في إجابته، أصدر رئيس المحكمة أمراً بتنحيته".

(٢) مستشار/ أنور طلبة، مرجع سابق ، ص ٣٩ .

(٣) أنظر: محمد كمال عبدالعزيز، مرجع سابق، ص ٩٢٠ .

(٤) محمد كمال عبدالعزيز ، مرجع سابق ، ص ٩٢١ .

ثالثاً ـ التحقيق في طلب الرد وإحالته إلى المحكمة المختصة:

بعد تقديم طلب الرد يجب على أمانة سر المحكمة أن ترفع تقرير الرد إلى رئيس المحكمة مرفقا به بيانا بما قدم من طلبات رد في الدعوى وذلك خلال أربع وعشرين ساعة، وعلى رئيس المحكمة أن يطلع القاضي المطلوب رده على التقرير وأن يأمر بإرسال صورة منه للادعاء العام ، وعلى القاضي المطلوب رده أن يجيب كتابة عن وقائع الرد وأسبابه خلال أربعة أيام من اطلاعه عليها ولن يخرج موقف القاضي عن أحد **فرضين** [١]:

الأول: أن يعترف في إجابته بالوقائع الواردة في التقرير وبأنها تصلح كسبب لرده ، وهنا يجب على رئيس المحكمة أن يصدر أمراً بتنحيته، ويأخذ حكم الاعتراف عدم إجابة القاضي في الميعاد المحدد، إذ يعتبر اعترافاً ضمنياً يوجب على رئيس المحكمة اتخاذ نفس الموقف (م١٥٢/ ٢ إجراءات مدنية) .

الثاني : أن ينكر القاضي في إجابته أسباب الرد أو ينازع فيها، وفي هذه الحالة ينبغي طبقاً لنص المادة (١٥٣) إجراءات مدنية ـ اتخاذ الإجراءات الآتية:

(١) إذا كان المطلوب رده أحد قضاة المحاكم الابتدائية قام رئيس المحكمة الابتدائية بإرسال الأوراق إلى رئيس محكمة الاستئناف المختصة في اليوم التالي لانقضاء الميعاد.

ويتولى رئيس المحكمة المختصة بنظر طلب الرد وفقاً لأحكام المادة "١٤٩" [٢] تعيين الدائرة التي تنظر الطلب وتحديد الجلسة التي ينظر فيها.

---

(١) د/ علي بركات، مرجع سابق ، ص ١٦٢ ـ ١٦٣ .

(٢) تنص المادة (١٤٩) من قانون الاجراءات المدنية على أن : " يحصل الرد بتقرير يودع بأمانة سر المحكمة التي يتبعها القاضي المطلوب رده يوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير، ويجب أن يشتمل التقرير على أسباب الرد وأن يرفق به ما قد يوجد من أوراق أو مستندات مؤيدة له.

وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير بالرد مائتي ريال على سبيل الكفالة.

(٢) تقوم أمانة سر المحكمة المختصة بإخطار باقي الخصوم في الدعوى الأصلية بالجلسة المحددة لنظر طلب الرد، وذلك لتقديم ما قد يكون لديهم من طلبات رد طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة "١٤٨" من هذا القانون[١].

(٣) تقوم الدائرة التي تنظر طلب الرد بتحقيق الطلب في غرفة المداولة ثم تحكم فيه، في موعد لا يجاوز شهرين من تاريخ التقرير، وذلك بعد سماع أقوال طالب الرد، وملاحظات القاضي عند الاقتضاء، أو إذا طلب ذلك، وممثل الادعاء العام إذا تدخل في الدعوى.

ولا يجوز في تحقيق طلب الرد استجواب القاضي، ولا توجيه اليمين إليه. حفظاً لكرامته.

(٤) يتلى الحكم الصادر في طلب الرد مع أسبابه في جلسة علنية، ولا يقبل طلب رد أحد قضاة المحكمة التي تنظر طلب الرد، ولا يترتب على تقديمه وقف نظر طلب الرد.

ورغبة من المشرع في وضع حد لتمادي الخصوم في رد القضاة بقصد تعطيل الفصل في الدعاوى نص المشرع على عدم قبول رد أحد قضاة المحكمة التي تنظر طلب الرد ، فإذا قام طالب الرد بعد تحديد الدائرة التي ستنظر طلبه بتقديم طلب لرد أحد قضاة هذه الدائرة فلا يقبل طلبه ولا يترتب على تقديمه وقف خصومة الرد [٢].

وتختص بنظر طلب رد أحد قضاة المحاكم الابتدائية إحدى دوائر محكمة الاستئناف التي تقع في دائرة اختصاصها المحكمة الابتدائية التي يتبعها القاضي المطلوب رده.

وتختص بنظر طلب رد القاضي بمحكمة الاستئناف، أو بالمحكمة العليا دائرة بمحكمة الاستئناف، أو بالمحكمة العليا حسب الأحوال غير الدائرة التي يكون المطلوب رده عضواً فيها " .

(١) تنص المادة (١٤٨/ ٢ من قانون الإجراءات المدنية) على أن : " ويسقط حق الخصم في طلب الرد إذا لم يحصل التقرير به قبل إقفال باب المرافعة في طلب رد سابق مقدم في الدعوى متى أخطر بالجلسة المحددة لنظره وكانت أسباب الرد قائمة حتى إقفال باب المرافعة ".

(٢) د/ علي بركات ، مرجع سابق ، ص ١٦٤ .

ـ عدم جواز رد جميع قضاة المحكمة:

حظر المشرع العُماني فى المادة "١٦٠" إجراءات مدنية طلب رد جميع قضاة المحكمة أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم من يكفى للحكم فى الدعوى الأصلية أو طلب الرد، إذ من غير المستساغ أو المتصور أن تتوافر في جميع قضاة المحكمة سبب من أسباب الرد التي وردت فى القانون على سبيل الحصر.

وإذا قام الخصم برد جميع قضاة المحكمة ولم يبق من عددهم ما يكفي للحكم في الدعوى الأصلية أو طلب الرد، تعين على رئيس المحكمة التأشير على الأوراق بحفظ الطلب والاستمرار في نظر الدعوى بالجلسة أمام نفس الدائرة ، أو تحديد جلسة لنظرها أمامها إن كانت قد أوقفتها، إذ لا يترتب على رد جميع قضاة المحكمة بالمخالفة لنص المادة "١٦٠" وقف الدعوى، ولا يقوم رئيس المحكمة باتخاذ إجراءات الرد، فلا يطلع القضاة على تقرير الرد ولا يطلب إجابتهم على وقائعه وأسبابه، إذ على فرض إجابتهم بصحتها وما يترتب على ذلك من إصدار أمر بتنحيتهم ، لم يعد هناك بالمحكمة قضاة ينظرون الدعوى الأصلية ، ومن ثم لا تتحقق الغاية من اتخاذ إجراءات الرد [1].

ـ رد القاضي الذي جلس أول مرة لسماع الدعوى:

تنص المادة (١٥٠) من قانون الإجراءات المدنية " إذا كان الرد واقعاً في حق قاض جلس أول مرة لسماع الدعوى بحضور الخصوم جاز الرد بمذكرة تسلم لأمين السر. وعلى طالب الرد تأييد الطلب بأمانة السر في اليوم ذاته أو في اليوم التالي وإلا سقط الحق فيه".

ولا يكفي لاعتبار طلب الرد قائما ، تقديم طالب الرد للمذكرة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، وإنما يتعين أن يؤيد طالب الرد طلبه بتقرير في أمانة سر المحكمة في

---

(١) مستشار/ أنور طلبة ، مرجع سابق ، ص ٧٥ .

اليوم نفسه أوفي اليوم التالي على الأكثر، وإلا سقط حقه في الرد. فإذا أبدى الخصم في الجلسة رده للقاضي وأثبت ذلك بمحضر الجلسة فقررت المحكمة تأجيل الدعوى فإن هذا الإجراء لا عيب فيه لأن الهيئة التي أصدرته لم تكن قد تقرر بردها بعد ولم تخطر بذلك فإذا لم يؤيد طالب الرد طلبه بتقرير في قلم الكتاب فإن الرد لا يكون قد تحقق ويكون للمحكمة المضي في نظر الدعوى ومتى قدم طالب الرد المذكرة المنوه عنها إلى كاتب الجلسة فإن المحكمة يتعين عليها أن تمكنه من تأييد طلبه على النحو المبين بالفقرة الثانية بإمهاله المدة الكافية للقيام بذلك فإن لم تفعل ومضت في نظر الدعوى كان حكمها باطلاً [١].

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز أن تقتصر المذكرة على طلب الرد دون تضمينها أسباب الرد على أن يحال بها على الأسباب التي يتضمنها التقرير المؤيد لها [٢].

فإن لم يؤيد الخصم طلب الرد بموجب تقرير يكتبه بأمانة سر المحكمة في اليوم التالي على الأكثر، أو كتبه بعد ذلك، أو شاب التقرير عيب يبطله، سقط حق الخصم في طلب الرد، وتظل الآثار التي ترتبت على تقديم الطلب قائمة حتى تقضي المحكمة التي تنظر طلب الرد بسقوط الحق فيه [٣].

ـ إجراءات رد القاضي المنتدب:

إذا كان القاضي المطلوب رده منتدباً من محكمة أخرى غير المحكمة المختصة بنظر الدعوى الأصلية التي قدم طلب الرد أثناء نظر القاضي لها، أمر رئيس المحكمة فور رفع تقرير الرد إليه بإرساله وما يقدم معه من مستندات إلى المحكمة التابع لها القاضي لتطلعه على هذه الأوراق وتتلقى جوابه عنها ثم تعيدها إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى

---

(١) محمد كمال عبدالعزيز، مرجع سابق، ص ٩١٩.

(٢) مستشار/ أنور طلبة ، مرجع سابق، ص ٣٦ .

(٣) المصدر السابق نفسه ، ص ٣٦.

الأصلية، وحينئذ يتبع في شأن الرد الإجراءات التي نصت عليها المادتان (١٥٢)، (١٥٣) بحيث إذا تضمنت الإجابة اعتراف القاضي بما تضمنه تقرير الرد وقيام أسباب الرد به، أو إذا كان لم يجب على وقائع وأسباب التقرير خلال الأربعة أيام التالية لاطلاعه عليه وكانت تلك الأسباب تصلح قانوناً للرد، أصدر رئيس المحكمة المختصة بنظر الدعوى الأصلية أمراً بتنحيته، وحينئذ تنتهي إجراءات الرد [١].

ويلاحظ أن التقرير بطلب الرد يتم بأمانة سر المحكمة المنتدب إليها القاضي المطلوب رده، كما أن الاختصاص بنظر طلب الرد ينعقد لمحكمة الاستئناف المنتدب إليها القاضي المطلوب رده أو التابعة لها المحكمة الابتدائية المنتدب إليها القاضي أو رئيس المحكمة المطلوب رده [٢].

---

(١) مستشار/ أنور طلبة، مرجع سابق، ص ٥٢ .

(٢) محمد كمال عبدالعزيز، مرجع سابق، ص ٩٢٧ ـ ٩٢٨ .

المطلب الثاني
الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد

ـ عدم جواز الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية:

تنص الفقرة الأخيرة من المادة "١٥٣" إجراءات مدنية على أنه "وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية". أي أنه لا يجوز الطعن في الحكم برفض طلب الرد على استقلال فور صدوره [(١)].

ويعيب هذا النص أن المشرع أنزل الحكم برفض طلب الرد منزلة الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، ولا تنتهي بها الخصومة كلها (م ٢٠٣) اجراءات مدنية [(٢)]، وهو قياس مع الفارق، ذلك أن خصومة الرد تعتبر خصومة مستقلة عن الخصومة الأصلية ومختلفة عنها تماما سبباً وموضوعاً وخصوماً . ومن ثم ؛ فإن الحكم الصادر برفض طلب الرد يعتبر منهياً لخصومة الرد كلها، فلا يصح اعتباره جزءاً من الخصومة الأصلية حتى يسوغ القول بضرورة الانتظار حتى يفصل في الخصومة برمتها تجنباً لتقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية وتلك التي تنظر الطعن، هذا فضلاً عن أن حكم هذه الفقرة لا يتفق ورغبة المشرع قصر التقاضي في هذه الحالة على درجة واحدة . إذ يوحي ظاهر النص بإمكانية الطعن في الحكم برفض طلب

---

(١) د/ أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص ١٥٤ .

(٢) تنص المادة (٢٠٣) من قانون الإجراءات المدنية على أن " لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، وفي الحالة الأخيرة يجب على المحكمة المحالة إليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل في الطعن".

الرد مع الحكم الصادر في موضوع الخصومة الأصلية وهو ما لا يجوز. لأنه على فرض قابلية الحكم الصادر في الدعوى الأصلية للاستئناف، فإن الحكم برفض طلب الرد لا يجوز استئنافه لأنه صادر من محكمة الاستئناف فأحكام الاستئناف لا تستأنف. ومن ثم فإنه توفيقاً بين رغبة المشرع في جعل التقاضي في هذه الحالة على درجة واحدة وبين إعمال نص المادة " ١٥٣/ فقرة أخيرة "، فإنه ليس أمام طالب الرد في هذه الحالة سوى الانتظار حتى يطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية بالنقض إذا صدر الحكم لغير صالحه وكان قابلاً للطعن فيه بالنقض، فيطعن بالنقض في الحكم الصادر برفض طلب الرد مع الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية. فإذا كان الحكم في الدعوى الأصلية لا يقبل الطعن بالنقض لأي سبب ، فإن معنى ذلك عدم قابلية الحكم الصادر برفض طلب الرد للطعن . وهي نتيجة غير عادلة لنص غير محكم يجب إعادة النظر فيه ، لتعارضه مع سائر نصوص القانون التي تحكم ذات المسألة [١].

ويقول د/ الصاوي : ورغم ملاحظاتنا على نص المادة " ١٥٣/ فقرة أخيرة "، فإن النص رغم ظاهر العبارة التي يتضمنها والتي تقتصر على حالة الحكم برفض طلب الرد، يتسع في اعتقادنا ليشمل الحكم بسقوط الحق في طلب الرد أو بعدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه ، لأن النتيجة وإن تعددت أسبابها واحدة في جميع الأحوال وهي عدم الاستجابة لطلب الرد . فمدلول الرفض يشملها جميعاً [٢].

فإذا كان المطلوب رده أحد قضاة محكمة الاستئناف، أمكن الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد مع الحكم الصادر في الدعوى الأصلية، سواء عن طريق التماس إعادة النظر أو عن طريق النقض؛ أما إذا كان المطلوب رده أحد قضاة المحكمة العليا ، فإن

---

(١) د/ أحمد السيد صاوي ، مرجع سابق ، ص ١٥٥ .

(٢) د/ أحمد السيد صاوي ، مرجع سابق ، ص ١٥٥ .

الحكم الصادر من المحكمة العليا برفض طلب الرد لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن . ذلك أن أحكام المحكمة العليا لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن [١].

وقد ثار التساؤل بالنسبة للقاضي الذي يحكم برده عما لو كان يجوز له استئناف الحكم من عدمه. اتجه غالبية الشراح إلى القول بأنه لا يجوز للقاضي أن يطعن في الحكم لإنه ليس خصماً في طلب الرد ولا يحكم عليه بالمصاريف إذا حكم بقبول طلب الرد وأن هذا يتنافى مع كرامة القاضي أن يصر على نظر دعوى معينة ، كما قيل أن أساس حرمان القاضي من الطعن هو رغبة المشرع في عدم جعل القاضي يتمادى في الخصومة بإعادة عرض القضية على محكمة الاستئناف [٢].

ويرى بعض الفقهاء أن للقاضي حق الطعن في الحكم إذ أنه خصم في الدعوى ويتحمل مصاريفها إن حكم عليه ، وأن الغرض من الطعن ليس التشبث بالحكم في الدعوى وإنما دفع ما قد يترتب على الحكم بالرد من مساس بسمعته. وعلى ذلك فإن استئناف هذا الحكم لا يتنافى مع كرامته [٣].

ويرى فريق آخر من الفقهاء أنه يجب التمييز بين الأسباب التي يبنى عليها الطعن. فإن كان الحكم قد تضمن مساس بشرف أو سمعة القاضي أو إذا رفع هو دعوى تعويض على طالب الرد ـ وهو فرض يفترضه المشرع (م ١٦١) [٤]ـ فيجوز في هذه الحالة الطعن في الحكم إذ أن

---

(١) تنص المادة (٢٦٣) من قانون الاجراءات المدنية على أن " لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة العليا بأي طريق من طرق الطعن".

(٢) عرض لتلك الآراء : د/ إبراهيم نجيب سعد ، مرجع سابق ، ص ٢٨٨ .

(٣) د/ رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة ١٩٦٩م، ص ٨٣ ـ ٨٤ .

(٤) تنص المادة (١٦١) من قانون الاجراءات المدنية والتجارية على أن " إذا رفع القاضي دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغاً لجهة الاختصاص زالت صلاحيته للحكم في الدعوى وتعين عليه أن يتنحى عن نظرها".

الغرض من الطعن هو دفع ما قد يترتب على الحكم بالرد من مساس بسمعته أو الحصول على تعويض ويكون بلا شك له مصلحة في ذلك . أما إذا لم تتوافر هذه المصلحة فلا يجوز له استئناف هذا الحكم[١] .

(١) انظر : د/ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص ٢٨٨ .

المبحث الرابع
الآثار المترتبة على رفض طلب الرد

تتولى الدائرة التي تنظر طلب الرد بمحكمة الاستئناف أو بالمحكمة العليا إصدار الحكم فيه، وهي تقضي إما بالرد أو رفضه فإذا قضت برد القاضي فإن ذلك يعني استبعاد القاضي الذي صدر الحكم برده من نظر القضية، وفي هذه الحالة يسترد طالب الرد مبلغ الكفالة الذي دفعه ولا يوجد مبرر لتغريمه.

أما إذا قضت المحكمة التي تنظر طلب الرد برفضه أو بعدم قبوله أو بسقوط الحق فيه أو إثبات التنازل عنه في غير الجلسة الأولى، فإن القاضي المطلوب رده يظل مستمرا في نظر القضية وتصادر الكفالة وتحكم المحكمة بالغرامة. هذا بالنسبة لطالب الرد، أما القاضي المطلوب رده فقد أعطى له القانون الحق في رفع دعوى تعويض ضد طالب الرد.

وعلى هدي ما سبق نتناول الحكم بالغرامة على طالب الرد في مطلب أول، أمام المطلب الثاني فقد خصصناه لرفع القاضي دعوى تعويض على طالب الرد.

المطلب الأول
الحكم بالغرامة على طالب الرد

ـ حالة رفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله، أو إثبات التنازل عنه:

تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله، أو إثبات التنازل عنه على طالب الرد **بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ريالاً ولا تجاوز خمسمائة ريال ومصادرة الكفالة**، وفي حالة ما إذا كان الرد مبنياً على السبب المنصوص عليه في المادة "١٤٤/ د" [١] الخاص " بالعداوة والمحبة" فعندئذ يجوز أن تصل الغرامة إلى **ألف ريال**.

وهدف المشرع من ذلك تفادي ما قد يقع من الخصوم، حيث أن بعض الخصوم بعد أن يصلوا إلى غرضهم في تعطيل الفصل في الدعوى الأصلية بطلب الرد يعمدون إلى التنازل عن الطلب، ومن هنا رئى أن لا يعفى طالب الرد من الغرامة إلا إذا قرر بتنازله عن الطلب في الجلسة الأولى، حثاً على إنهاء نزاع يعلم من آثاره أنه لا ظل له من الحقيقة [٢].

فالجزاء الذي يوقع على طالب الرد عند رفض طلبه من شأنه أن يساعد على تحقيق الغرض المقصود من هذه المادة وهو صد الخصوم عن إساءة استعمال حق الرد، وحتى لا يسرف المتقاضون في طلب الرد لغير أسباب جدية بغية تعطيل الفصل في القضايا، وحتى لا يتخذ هذا الحق وسيلة للتجني على القضاء، وذلك بتشديد الجزاء المنصوص عليه في المادة (١٥٦) إجراءات مدنية، وإيجاب توقيعه في حالة الحكم بسقوط الحق في طلب الرد أو عدم قبوله بالإضافة إلى حالة الحكم برفضه مع مصادرة الكفالة، والنص على تعدد الغرامة بتعدد القضاة المطلوب ردهم ومواجهة حالة التنازل عن طلب الرد لأن تقديم

---

(١) البند (د) من المادة (١٤٤) ينص على أنه: " إذا كان بينة وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل".

(٢) أنظر: محمد كمال عبدالعزيز، مرجع سابق، ص ٩٢٩.

الطلب والسير فيه ثم التنازل عن طلب الرد لا يخلو من أثارة الشبهات حول مسلك القاضي فضلاً عن تعطيل الفصل في القضايا والاكتفاء في هذه الحالة بمصادرة الكفالة دون الغرامة حتى يكون باب التنازل مفتوحاً إذا ما وجدت مبرراته ولما ينطوي عليه من حفظ لهيبة القضاء وكرامته [١] .

ـ الحد الأقصى للغرامة عند رفض طلب الرد:

سبق القول بأنه تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله، أو إثبات التنازل عنه على طالب الرد بغرامة لا تقل عن **مائتين وخمسين ريالاً** ولا تجاوز **خمسمائة ريال** ومصادرة الكفالة، وفي حالة ما إذا كان الرد مبنياً على السبب المنصوص عليه في المادة "١٤٤/ د" فعندئذ يجوز أن تصل الغرامة إلى **ألف ريال**. وحالة الرد المنصوص عليها في البند (د) من المادة (٤٤) تنص على أن : " د – إذا كان بينة وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل ". وعلة ابلاغ الغرامة في هذه الحالة إلى ألف ريال أن هذا الوجه من أوجه الرد قد جاء عاما وقد يسئ الخصوم استعمال الحق المخول لهم بصدده وقد يتخذونه وسيلة للتجني على القضاة واتهامهم بغير حق [٢].

ـ حالة إعفاء طالب الرد من الغرامة:

يعفى طالب الرد من الغرامة في حالة التنازل عن الطلب في الجلسة الأولى، أو إذا كان التنازل بسبب تنحي القاضي المطلوب رده أو نقله أو انتهاء خدمته.

---

(١) أنظر : محمد كمال عبدالعزيز ، مرجع سابق ، ص ٩٣٠.

(٢) د/ أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص ٩٠ ـ ٩١ .

والتنازل عن طلب الرد[١] هو مناط إعفاء الطالب من توقيع الغرامة في حدود القواعد التي قررتها المادة "١٥٦" إجراءات مدنية ومن ثم يعفى طالب الرد من الغرامة إذا تنازل عن طلبه في الجلسة الأولى المحددة لنظر الطلب، بحيث إن حضرها ولم يتنازل أو تغيب عنها وجب إلزامه بالغرامة سواء قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم أو تأجيلها لأي سبب من الأسباب ما لم تكن الجلسة الأولى قد تأجلت إدارياً لتحديدها يوم عطلة رسمية، وتصبح الجلسة الأولى هي التي يتم التأجيل إليها بشرط إخطار الطالب بها، وإذا حجزت المحكمة الطلب للحكم ثم قررت إعادته إلى المرافعة، فلا يحول تنازل الطالب دون توقيع الغرامة عليه فقد تم التنازل بعد الجلسة الأولى التي كانت محددة لنظر الطلب قبل حجزه للحكم في المرة الأولى، إذ يعتبر التنازل في هذه الحالة لم يتم في الجلسة الأولى [٢].

ويتعين القضاء بمصادرة الكفالة عند الحكم برفض طلب الرد أو بسقوط الحق فيه أو بعدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه ، ويستوى في هذه الحالة أن يتم التنازل في الجلسة الأولى أو في جلسة تالية وأيا كان سبب التنازل أي حتى لو كان بسبب تنحي القاضي المطلوب رده أو نقله أو انتهاء خدمته لأن الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة قاصر على الغرامة فقط [٣].

---

(١) يجوز التنازل عن طلب الرد إذا ما وجدت مبرراته، كما يجوز النزول عن طلب رد القاضي ولو أمام محكمة ثاني درجة. فالمقصود بالتنازل عن طلب الرد الذي أجازه المشرع هو التنازل عن الطلب تنازلاً نهائياً مانعا من إعادة طرحه من جديد، وهو يختلف عن حالة شطب الدعوى وترك الخصومة والتي ينتفي معها موضوع الدعوى والحق المدعى به تماما. وكما يتم الرد من الخصم نفسه أو وكيله بتوكيل خاص فإن التنازل عن طلب الرد يجب أن يتم بنفس الطريقة، إما أن يحضر طالب الرد شخصياً أمام المحكمة ويقرر تنازله أو يكون بيد المحامي توكيل خاص يبيح له التنازل عن طلب الرد. د/ أحمد عوض هندي، مرجع سابق، ص ٦٠ ـ ٦١.

(٢) مستشار/ أنور طلبة ، مرجع سابق ، ص ٥٧ ـ ٥٨ .

(٣) محمد كمال عبدالعزيز ، مرجع سابق ، ص ٩٣٤.

نخلص مما سبق أنه إذا قضت المحكمة برفض طلب الرد أو بسقوط الحق فيه أو بعدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه، استأنفت الخصومة سيرها أمام القاضي الذي سبق رده عن نظرها، وألزمت المحكمة طالب الرد بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ريالاً ولا تجاوز خمسمائة ريال ومصادرة الكفالة؛ إلا إذا كان الرد مبنياً على وجود عداوة أو مودة بين القاضي وبين أحد الخصوم يرجح معها عدم استطاعة الحكم بغير ميل وحكم برفضه، فعندئذ يجوز أن تصل الغرامة إلى ألف ريال. وذلك صداً للخصوم عن إساءة استعمال الحق المخول لهم في هذه الحالة والتجني بسهولة على القضاة واتهام ذممهم بغير روية. وفي جميع الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد القضاة المطلوب ردهم ، ويعفى طالب الرد من الغرامة في حالة التنازل عن الطلب في الجلسة الأولى فقط أو إذا كان التنازل بسبب تنحي القاضي المطلوب رده أو نقله أو انتهاء خدمته. **على أن الحكم بالغرامة على طالب الرد لا يخل بحق القاضي في رفع دعوى تعويض على طالب الرد عما أصابه من ضرر أدبي بسبب إساءة استخدام الخصم لحق الرد**، و انحرافه به عن الغرض الذي شرع من أجله. مع ملاحظة أن القاضي يصبح في هذه الحالة غير صالح لنظر الدعوى الأصلية ويتعين عليه أن يتنحى عن نظرها (م ١٦١) إجراءات مدنية [١]. أما إذا قضت المحكمة بالرد فإن القاضي يصبح غير صالح لنظر الدعوى التي رد عنها [٢] .

---

(١) تنص المادة (١٦١) من قانون الإجراءات المدنية على أن " إذا رفع القاضي دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغاً لجهة الاختصاص زالت صلاحيته للحكم في الدعوى وتعين عليه أن يتنحى عن نظرها".

(٢) د/ أحمد السيد صاوي ، مرجع سابق ، ص ١٥٢ ـ ١٥٣ .

المطلب الثاني
رفع القاضي دعوى تعويض على طالب الرد

إذا كان النص في المادة "١٦١" من قانون الإجراءات المدنية على أنه " إذا رفع القاضى دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغاً لجهة الاختصاص زالت صلاحيته للحكم في الدعوى و تعين عليه أن يتخلى عن نظرها " يدل على أنها أوردت حالة من حالات عدم الصلاحية و لم تتعرض مطلقاً لحق القاضى في طلب التعويض أو سقوطه.

من حق القاضي الذي تقرر برده أن يلجأ إلى القضاء للحكم على طلب الرد بالتعويض إعمالا للقواعد العامة التي تقضي بمساءلة من انحرف عن استعمال حق التقاضي عن الأضرار التي نجمت عن ذلك ، ولا يعتبر تنازل عن ذلك عدم اعتراضه على إجراءات الرد [١].

ويترتب على مجرد رفع القاضي لدعوى التعويض ضد طالب الرد عما ناله من جرائه من ضرر أو تقديمه ضده بلاغا بسبب ذلك إلى جهة الاختصاص ، أن يصبح القاضي غير صالح لنظر الدعوى التي قدم بصددها طلب الرد [٢] .

وتجدر الإشارة إلى أن دعوى القاضي بطلب التعويض ترفع بالطريق المعتاد لرفع الدعوى.

---

(١) محمد كمال عبدالعزيز، مرجع سابق، ص ٩٤٣ .

(٢) المصدر السابق نفسه ، ص ٩٤٣ ـ ٩٤٤ .

الخاتمة

من خلال الدراسة الماثلة توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات كالتالي:

أولاً ـ النتائج :

- وضع المشرع العماني النصوص القانونية المنظمة لرد القضاة لحسن سير مرفق القضاء والحفاظ على مبدأ حياد واستقلال القاضي، وضمان حقوق المتقاضين، والرد ضمانة من أهم الضمانات التي تهدف لحماية حق الخصوم في المساواة أمام القضاء
- نظام الرد من أهم الضمانات التي تكفل نزاهة وحياد القاضي، وتحول بطبيعة الحال دون تأثره بمصالحه الشخصية أو بعواطفه الخاصة، التي تنأى به عن تحقيق العدالة.
- طلب الرد ليس من النظام العام. فلا يجوز إثارته في كل مرحلة من مراحل الدعوى وإنما قبل الدخول في أساس الدعوى أو في أول جلسة تلي حدوث السبب الذي أدى لطلب الرد وإلا سقط الحق فيه، ويجب أن يتمسك به الخصوم فلا يجوز للمحكمة أثارته من تلقاء نفسها، ولا يجوز أن يكون الرد سبباً للطعن في الحكم.
- المشرع العماني رسم طريقاً معينا لرفع طلب رد القضاة وتطلب في شأنه إجراءات محددة فأوجب أن يحصل بتقرير في أمانة سر المحكمة وأن يحمل التقرير توقيع الطالب بنفسه أو توقيع وكيل مفوض عنه بتوكيل خاص وأن يكون التقرير مشتملا على أسباب الرد مرافقا له ما يسانده من أوراق ومصاحبا له أيضا إيداع الكفالة.
- وضع المشرع العماني قيود في إجراءات رفع طلب رد القضاة لتحقيق الصالح العام لكي يحول دون إسراف الخصوم في استعمال الحق في هذا الطلب لأسباب غير جدية أو الاساءة في استعماله وصولا إلى تعويق السير في الدعوى المنظورة أمام المحكمة أو بغية إقصاء القاضي بغير مسوغ مشروع عن نظرها، الأمر الذي يوجب القضاء بعدم قبول الطلب إن تخلف أي من هذه الإجراءات والتي من بينها إجراء إيداع الكفالة.

• يترتب على تقديم طلب الرد **وقف الدعوى الأصلية إلى أن يصدر حكم في طلب الرد**، وهذا الوقف هو وقف حتمي بقوة القانون ويجرى أثره ولو لم تحكم به المحكمة أو يطلبه أحد الخصوم.

•عالج المشرع الحالات التي قد يعمد فيها الخصوم إلى تعطيل سير الدعوى الأصلية عن طريق طلبات الرد المتعاقبة وذلك بأن جعل وقف السير فيها يقع بقوة القانون كأثر لأول طلب رد موجه إلى قاضي ينظرها، فإذا قضى في هذا الطلب برفضه أو بسقوط الحق فيه أو بعدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه ، فإن أي طلب آخر بالرد من أي من الخصوم ولو كان موجها إلى قاضي آخر لا يترتب على مجرد تقديمه وقف السير فيها وإنما يكون وقفها في هذه الحالة أمراً جوازيا للمحكمة التي تنظر طلب الرد.

• رغبة من المشرع في وضع حد لتمادي الخصوم في رد القضاة بقصد تعطيل الفصل في الدعاوى نص المشرع على عدم قبول رد أحد قضاة المحكمة التي تنظر طلب الرد ، فإذا قام طالب الرد بعد تحديد الدائرة التي ستنظر طلبه بتقديم طلب لرد أحد قضاة هذه الدائرة فلا يقبل طلبه ولا يترتب على تقديمه وقف خصومة الرد.

ثانياً ـ التوصيات:

ـ نوصي المشرع العماني بأن ينص صراحة في قانون الإجراءات المدنية على أن ميعاد محدد للفصل في طلب الرد، لسرعة الفصل في الخصومات.

ـ نوصي المشرع العماني بتعديل نص الفقرة الأخيرة من المادة "١٥٣" إجراءات مدنية ليكون كالتالي : " يجوز الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد قبل الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية".

وذلك لوجود عيب بالنص الحالي الذي يقضي بأنه " وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية".

ـ نوصي بإنشاء دائرة خاصة في المحكمة العليا تسمى بدائرة " رد القضاة " وتشكل من ثلاثة قضاة من ضمن قضاة المحكمة العليا، وتختص بجميع طلبات الرد التي تثار في جميع المحاكم في السلطنة.

قائمة المصادر والمراجع

- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الخامسة عشرة،١٩٩١م.
- إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ١٩٧٣م، الجزء الأول.
- أحمد عوض هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة ٢٠١٥م.
- أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٠م.
- أيمن ممدوح الفاعوري، مخاصمة القضاة، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ـ الأردن ، الطبعة الأولى ٢٠١٦م.
- أنور طلبة، المطول في شرح المرافعات المدنية والتجارية، طبعة نادي قضاة مصر، ٢٠١٤م.
- داود بن سليمان الخروصي المحامي ، الرقابة على أوجه الانحراف بالسلطة القضائية طبقاً للقانون العُماني.
- رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ،دار النهضة العربية، مصر، الطبعة التاسعة ١٩٦٩ -١٩٧٠م.
- عادل محمد جبر أحمد شريف، حماية القاضي وضمانات نزاهته، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ط ٢٠٠٨م.
- عبدالمنعم الشرقاوي، شرح المرافعات المدنية والتجارية، دار النشر للجامعات المصرية، طبعة ١٩٥٠م.

- عزالدين الدناصوري، الأستاذ/ حامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، الطبعة الحادية عشرة، طبعة ٢٠٠٣م.
- علي بركات ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠١٦م.
- عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الثانية ٢٠٠٦م.
- فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، توزيع المركز العربي للمطبوعات ـ دار المؤلف، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية ، ١٩٩٩م.
- محمد كمال عبدالعزيز، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥م.
- محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م.

References:

• 'ahmad 'abu alwfa, almurafaeat almadaniat waltijariatu, munsha'at almaearifi, al'iiskandiriati, altabeat alkhamisat eashrata,1991m.
• 'iibrahim najib saed , alqanun alqadayiyu alkhasa, munsha'at almaearif bial'iiskandariati, tabeat 1973ma, aljuz' al'awwla.
• 'ahmad eawad hindiin, qanun almurafaeat almadaniat waltijariati, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandariatu, tabeat 2015m.
• 'ahmad alsayid sawi, alwasit fi sharh qanun almurafaeati, dar alnahdat alearabiati, tabeat 2010m.
• 'ayman mamduh alfaeuri, mukhasamat alqudaati, dirasat muqaranati, aldaar aleilmiat aldawliat lilnashr waltawzie ; dar althaqafat lilnashr waltawzie , eamaan al'urdunu , altabeat al'uwlaa 2016m.
• 'anwar talbat, almutawal fi sharh almurafaeat almadaniat waltijariati, tabeat nadi qudaat masr, 2014m.
• dawud bin sulayman alkharuwsii almuhami , alraqabat ealaa 'awjuh alianhiraf bialsultat alqadayiyat tbqaan lilqanun aleumany.
• ramzi sif, alwasit fi sharh qanun almurafaeat almadaniat waltijariat ,dar alnahdat alearabiati, masir, altabeat altaasieat 1969 - 1970m.
• eadil muhamad jabr 'ahmad sharif, himayat alqadi wadamanat nazahatihi, dirasat miqarnat , dar aljaamieat aljadidat , al'iiskandariati, t 2008m.
• eabdalmuneim alsharqawi, sharh almurafaeat almadaniat waltijariati, dar alnashr liljamieat almisriati, tabeat 1950m.
• eazaalidayn aldanasuri, al'ustadh/ hamid eakaaz, altaeliq ealaa qanun almurafaeati, altabeat alhadiat eashratan, tabeatan 2003m.
• eali barakat , alwasit fi sharh qanun almurafaeat almadaniat waltijariati, dar alnahdat alearabiati, altabeat al'uwlaa 2016m.
• eawad 'ahmad alzaebi, 'usul almuhakamat almadaniati, aljuz' al'uwwla, dar wayil lilnashri, al'urduni, altabeat althaaniat 2006m.
• faruq alkilani, aistiqlal alqada'i, tawzie almarkaz alearabii lilmatbueat dar almualifi, bayrut lubnan, altabeat althaaniat , 1999m.
• muhamad kamal eabdialeaziza, tiqnin almurafaeat fi daw' alqada' walfiqah, altabeat althaalithati, 1995m.

• mahmud muhamad hashimi, qanun alqada' almadanii, altabeat althaaniatu, 1990m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ١٦٤٣

المبحث الأول ماهية رد القاضي ١٦٤٦

المطلب الأول التعريف برد القاضي وأسبابه ١٦٤٧

المطلب الثاني أسباب رد القاضي ١٦٥٢

المبحث الثاني إجراءات رد القاضي ١٦٥٨

المطلب الأول طلب الرد وحالات عدم قبوله ١٦٥٨

المطلب الثاني الجهة القضائية المختصة بنظر طلب رد القاضي وميعاد تقديمه ١٦٦٥

المطلب الثالث الآثار المترتبة على تقديم طلب الرد ١٦٧٠

المبحث الثالث التنظيم التشريعي لخصومة الرد ١٦٧٧

المطلب الأول إجراءات خصومة الرد ١٦٧٧

المطلب الثاني الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد ١٦٨٥

المبحث الرابع الآثار المترتبة على رفض طلب الرد ١٦٨٩

المطلب الأول الحكم بالغرامة على طالب الرد ١٦٩٠

المطلب الثاني رفع القاضي دعوى تعويض على طالب الرد ١٦٩٤

الخاتمة ١٦٩٥

أولاً ـ النتائج : ١٦٩٥

ثانياً ـ التوصيات: ١٦٩٦

قائمة المصادر والمراجع ١٦٩٨

REFERENCES: ١٧٠٠

فهـــــرس الموضوعـــــات ١٧٠٢